جامعـــة باتنـــــة 1
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقـــوق

النيابة العامة واختصاصاتها وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقـــوق

تخصص: قانـــون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبة:
نـــدى خليفـة

إشراف الأستاذة الدكتورة:
وردة بن بوعبد الله

لجنـــة المناقشـــة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
وفـــاء دريـــدي	أستـاذ التعليم العالي	جامعـة باتنـة 1	رئيســـا
وردة بن بوعبد الله	أستـاذ التعليم العالي	جامعـة باتنـة 1	مشرفا ومقررا
لميـــاء بن دعـاس	أستـاذ محاضـر أ	جامعـة باتنـة 1	عضوا مناقشا

دورة جوان

السنة الجامعية: 2023 – 2024

بِسم الله الرّحمن الرّحـيم

إهداء

الحمد لله أولا ودائما وأبدا، أهدي ثمرة هذا الجهد إلى كل من ساندني طوال حياتي إلى أبي وأمي وكل من كان سببا ولو بسيطا في مساعدتي إلى هنا.

إلى كل من سقط عن قلمي سهوا.

شُكر وعرفان

الحمد والشكر لله، أولا وآخرا على فضله ومنّه وكرمه، ثم إنه لا يشكر الله من لا يشكر الناس، وعليه فإني أتقدم بجزيل الشكر والعرفان، إلى أستاذتي المشرفة " وردة بن بوعبدالله " على تفضلها بقبول الإشراف على هذا العمل، وتقديم توجيهاتها ونصائحها، كما أوجه جزيل الشكر والعرفان لبقية أعضاء لجنة المناقشة على جهدهم لتقييم هذا العمل، وإلى جميع من قدم لي يد المساعدة من قريب أو من بعيد.

قائمة المختصرات:

ق. إ. ج	قانون الاجراءات الجزائية.
ق. ع	قانون العقوبات
ق. إ. م.إ	قانون إجراءات مدنية وإدارية
ق. ت	قانون تجاري
ط	طبعة
ص	صفحة
د ط	دون طبعة
دع	دون عدد
د س	دون سنة
ج ر	الجريدة الرسمية
د ب ن	دون بلد نشر

مقدمة

تعد النيابة العامة الجهاز القضائي الذي يملك سلطة تحريك الدعوى العمومية كأصل عام ومباشرتها أمام القضاء باسم المجتمع، ويكون ذلك بتوجيه الاتهام بهدف حسن تطبيق القوانين والسعي لتسليط العقاب على مخالفيه، لذا تتميز النيابة العامة بمميزات وخصائص تنفرد ببعضها دون غيرها من الجهات القضائية الأخرى، كوحدة أعضاءها فهم سلطة واحدة يشكلون النيابة العامة متضامنون في أداء مهامهم، وكذلك يخضع أعضاء النيابة لقاعدة تدرج السلطة أو ما يعرف بنظام التبعية التدرجية، أي سلطة الرئيس على المرؤوس ورغم ذلك تبقى للنيابة العامة هيئة قضائية مستقلة في مباشرة مهامها عن باقي السلطات سواء كانت إدارية أو قضائية.

وبما أن النيابة العامة خصما مثلها مثل المتهم أثناء الدعوى العمومية وأمام القضاء فلا يمكن ردها أو تنحيتها، وأيضا لا تسأل النيابة العامة عن الأعمال التي تدخل نطاق صلاحيتها ومهامها، ومن خلال التعديلات المتتالية ل ق.إ.ج نجد أن نطاق هذه الصلاحيات خضع للتغيير.

ومن هنا تظهر **أهمية دراسة** اختصاصات النيابة العامة من خلال **جانب عملي** يتمثل في: المركز القانوني الذي تحتله النيابة العامة نظرا لاعتبارها أحد الأجهزة الأساسية في القضاء سواء سابقا أو في النظام القضائي الحديث، وهذا راجع لكون النيابة العامة تساهم في حماية الحقوق الأساسية والمحافظة على الحريات الفردية، كما تعمل على الاستقرار والأمن في المجتمع وذلك بتطبيق القانون وتحقيق العدالة. أما **من الناحية العلمية** ونظرا للدور الذي تقوم به النيابة العامة في تمثيلها للمجتمع، فهي التي تنوبه خلال الإجراءات الجزائية أمام القضاء للمطالبة بتطبيق القانون وتسليط العقوبة على مخالفيه، وللنيابة دورا مهما خلال المتابعة الجزائية باعتبارها سلطة اتهام فتتخذ ما تراه لازما ومناسبا من إجراءات بداية من مرحلة البحث والتحري إلى غاية صدور الحكم وحتى تنفيذه.

لذا تسعى هذه الدراسة لتحقيق **الأهداف** التالية:

1- التعريف بالنيابة العامة كأحد الأجهزة القضائية بمعرفة خصائصها وهيكلتها.

2- بيان الاختصاص المحلي للنيابة العامة وتحديد النطاق الإقليمي الذي تمارس فيه اختصاصاتها والسلطات المخولة لها قانونا.

3- التعرف على الصلاحيات الممنوحة للنيابة العامة والسلطة المخولة لها في مختلف مراحل الدعوى العمومية.

4- بيان دور النيابة العامة خلال الإجراءات المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية.

5- إظهار سلطات النيابة العامة من خلال المتابعة الجزائية.

الأسباب التي دفعت لدراسة هذا الموضوع تتفرع **لأسباب موضوعية** تتمثل في الدور الفعال الذي تقوم به النيابة العامة في مختلف الإجراءات الجزائية، والصلاحيات الممنوحة للنيابة العامة مقارنة بالجهات القضائية الأخرى.

أما **الأسباب الذاتية** التي دفعتنا إلى البحث في هذا الموضوع هو الميول الشخصي نحو المواضيع ذات الطابع الإجرائي.

وهذا التوجه جعلنا نطرح **الاشكالية** التالية:

- ما هو نطاق اختصاصات النيابة العامة تبعا للتعديلات المتتالية لـ ق.إ.ج؟

وتتفرع عن هذه الاشكالية **التساؤلات الفرعية** التالية:

1. كيف نظم المشرع الجزائري جهاز النيابة العامة كجهة قضائية؟
2. كيف حدد المشرع الجزائري النطاق الإقليمي الذي تمارس فيه النيابة العامة الاختصاصات والصلاحيات المخولة لها؟
3. ماهي الاختصاصات والصلاحيات الممنوحة للنيابة العامة خلال مختلف مراحل الدعوى العمومية؟
4. فيما يتمثل دور النيابة العامة في ظل التعديلات المتتالية لقانون الإجراءات الجزائية؟

وبما أن طبيعة الموضوع هي التي تحدد طبيعة **المنهج المتبع** ولكون موضوع بحثنا يعتمد أساسا على نصوص ق.إ.ج، فكان المنهج الوصفي **بآلية التحليل** هو الأنسب اعتماده كمنهج رئيسي لتحليل نصوص ق.إ.ج، واستنتاج اختصاصات النيابة العامة، كما استأنسنا بآلية المقارنة لكشف جيد لتعديلات ق.إ.ج فيما يتعلق باختصاصات النيابة العامة.

من **الدراسات السابقة** التي تطرقت إلى موضوعنا في جزئيات مختلفة ومن بينها والتي اعتمدنا عليها في دراسة الموضوع:

– أطروحة الدكتوراه لكوسر عثامنية، بعنوان دور النيابة في حماية حقوق الانسان أثناء مراحل الإجراءات الجزائية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة،2013–2014. حيث اقتصرت دراستها على الدور الموضوعي للنيابة العامة، وأثرها في حماية حقوق الانسان عند كل مرحلة من المراحل الإجرائية.

– وكذلك المقال القانوني لفاطمة العرفي بعنوان المركز القانوني لجهاز النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية، مجلة الشريعة والاقتصاد، ع 12، ديسمبر2017، فتناول المقال دور النيابة العامة خلال مرحلة البحث والتحري وركزت الباحثة في مقالها على اختصاصات النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية وأثناء إجراء الوساطة الجزائية.

أما يميز دراسة موضوعنا عن هذه الدراسات أنه أشمل وأوسع، حيث حاولنا في دراستنا هذه التعرف على جهاز النيابة العامة بالتطرق الى جميع اختصاصاتها خلال مختلف محطات ومراحل الإجراءات الجزائية، وحتى الاختصاصات المستحدثة منها، بالإضافة الى أننا بينا الاختصاص الإقليمي لها المحدد وفق ق.ا.ج.

أما فيما يخص **الصعوبات** فلا يكاد يخلو أي شيء من الصعوبات عند إعداده، ولعل أهمها بالنسبة لهذا البحث هي توسع وتشعب الموضوع وصعوبة الإلمام باختصاصات النيابة العامة.

ومن حيث **تقسيم الدراسة** التي تنصب على النيابة العامة واختصاصاتها وفق ق.إ.ج، وتحقيقا لذلك ارتأينا تقسيم بحثنا هذا إلى فصلين بالإضافة إلى المبحث التمهيدي، حيث تطرقنا في المبحث التمهيدي إلى لإطار المفاهيمي للنيابة العامة أما الفصلين فتناولنا في الفصل الأول الاختصاص المحلي للنيابة العامة، حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، تناول المبحث الأول الاختصاص المحلي التقليدي للنيابة العامة، أما المبحث الثاني الاختصاص المحلي المستحدث للنيابة العامة.

وفي الفصل الثاني تطرقنا من خلاله إلى الاختصاص النوعي للنيابة العامة، ففي المبحث الأول تناولنا الاختصاص النوعي التقليدي للنيابة العامة أما المبحث الثاني الاختصاص النوعي المستحدث للنيابة العامة.

مبحث تمهيدي:

الإطار المفاهيمي للنيابة العامة.

باعتبار أن الدعوى العمومية هي الوسيلة لتوجيه الاتهام من طرف النيابة العامة بهدف مطالبة القضاء بتطبيق القانون، ولاقتضاء حق المجتمع في العقاب، فهي من أطراف الدعوى العمومية وتمارس اجراءاتها باسم المجتمع ونيابة عنه.

وبما أن القانون يمنح النيابة العامة صلاحيات تحريك الدعوى العمومية متى تبين لها ذلك لازما لتحقيق حماية للمجتمع ومتى رأت أي تجاوز للقانون، إلا أن القانون يمنح أيضا اشخاص آخرين امكانية تحريك الدعوى طبقا لما يحدده من شروط، غير أن مباشرة الدعوى وممارستها تبقى من اختصاص النيابة العامة وحدها دون سواها، سواء بالنسبة للدعاوى التي تحركها هي أو تلك التي يحركها أشخاص آخرون. ونظرا للسلطة المخولة لها، سوف نتطرق من خلال هذا المبحث التمهيدي إلى:

المطلب الأول: مفهوم النيابة العامة.

المطلب الثاني: النظام القانوني للنيابة العامة.

المطلب الأول: مفهوم النيابة العامة.

إن النيابة العامة جهاز يعمل ويضمن عدم افلات مرتكبي الجرائم من العقاب، وذلك بتوجيهها الاتهام لهم عن الأفعال المجرمة التي يقدمون على ارتكابها بتحريكها للدعوى العمومية. وهذا من اجل المطالبة بحسن تطبيق القانون وبهدف تسليط العقوبة على منتهكيه ومخالفيه، ولذلك تمارس مهامها واختصاصاتها خلال مختلف الإجراءات الجزائية ومراحل الدعوى العمومية بناء على السلطة المخولة لها والصلاحيات الممنوحة من قبل القانون، بهدف قيامها بالدور المعهود اليها على أكمل وجه.

وعليه، سوف نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف النيابة العامة والطبيعة القانونية لها من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعريف النيابة العامة.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للنيابة العامة.

الفرع الأول: تعريف النيابة العامة

سنتطرق إلى تعريف النيابة العامة في هذا الفرع من خلال: التعريف القانوني أولا، أما ثانيا فنتناول التعريف الفقهي.

أولا: التعريف القانوني للنيابة العامة

كما هو معتاد في أغلب الأحيان أن المشرع لا يتطرق إلى التعريف ويترك الأمر إلى الفقه، فلا يوجد تعريف واضح للنيابة العامة في التشريع إلا أنه في المادة الثانية من القانون الأساسي للقضاء، اعتبرت النيابة العامة تابعة لسلك القضاء، أي أنها جهاز قضائي[1].

فالنيابة العامة جهاز قضائي يباشر الدعوى العمومية باسم ونيابة عن المجتمع للمطالبة بتطبيق القانون ولمتابعة مرتكبي الجرائم وهذا ما نصت عليه المادة 29 من ق.إ.ج.[2]

[1] – المادة 02 من القانون رقم 04-11، المؤرخ في 21 رجب 1425، الموافق لـ 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر، ع 57، الصادرة في 08 سبتمبر 2004.

[2] – المادة 29 من الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، متضمن ق.إ.ج المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-24، المؤرخ في أفريل 2024، ج ر،ع 30، الصادرة في 30 أفريل 2024.

وتعتبر النيابة العامة الجهة المختصة كقاعدة عامة حسب ق.إ.ج الجزائري. بتحريك الدعوى العمومية، وقد تشاركها جهات أخرى لكنها تبقى الجهة الوحيدة المختصة بمباشرة الدعوى، فهناك فرق بين تحريك الدعوى ومباشرتها.

فتحريك الدعوى أو ما يصطلح عليه أحيانا برفعها أو إقامتها يقصد به بداية السير فيها أو تقديمها للمحكمة، وهي المرحلة الأولى في الإجراءات الجزائية الخاصة بالدعوى، أما مباشرة الدعوى أو استعمالها فهي مدلول أوسع من التحريك حيث يتضمن تحريك الدعوى كما يتضمن حق متابعتها والسير فيها عبر مختلف مراحل الدعوى العمومية إلى غاية الحكم فيها بحكم نهائي، وقد أكدت ذلك المادة 29 من ق.إ.ج.[1]

ثانيا: التعريف الفقهي للنيابة العامة

عرف الكثير من الفقهاء النيابة العامة، فهناك من عرفها بأنها الجهاز الذي خول له القانون اختصاص توجيه الاتهام الجزائي نيابة عن المجتمع عن طريق وسيلة قانونية هي تحريك الدعوى العمومية .[2]

وأيضا عُرّفت على أنها مؤسسة أو هيئة لها سلطة ادعاء تباشر الاتهام بتحريك الدعوى العمومية لاقتضاء حق المجتمع في العقاب، أي لها مهمة محددة في القانون.[3]

يمكننا أن نجمع ما سبق في هذا التعريف: هي جهاز قضائي له مهام قضائية وإدارية، خول له القانون سلطة توجيه الاتهام نيابة عن المجتمع عن طريق تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها حسب المادة 29 ق.إ.ج، وهي أيضا جزء من هيئة المحكمة في مرحلة المحاكمة وكما هي مخولة بتحريك الدعوى العمومية يمكن لها حفظها وهو ما يعرف بمبدأ الملاءمة المنصوص عليه في المادة 36 ق.إ.ج.[4]

---

[1] – يونس بدر الدين، محاضرات في ق.إ.ج موجهة للسنة الثانية ليسانس، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2020–2021، ص 12.

[2] _ عبد الله أوهابية، شرح ق.إ.ج، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د ط،2004، ص 44.

[3] _علي شملال، المستحدث في ق.إ.ج الجزائري، الكتاب الأول "الاستدلال والاتهام"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د ط، 2016، ص 98.

[4] _بوحجة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق –بن عكنون– ، جامعة الجزائر، 2001–2002، ص ص 34،35.

إضافة إلى مهام أخرى، منها إدارة جهاز الضبطية القضائية أثناء قيامهم بالاستدلالات الأولية باعتبارهم الجهة الأولى التي تتصل بالمشتبه فيهم وبالجرائم المرتكبة من قبلهم، حيث يقع كل إجراء باطلا مالم يصل إلى علم النيابة العامة.[1]

والملاحظ من كلا التعريفين الفقهي والقانوني على أن تعريف النيابة العامة ينصب ويتمحور حول الدور الذي تلعبه في حماية المجتمع وضمان حقوق وحريات الأفراد بتطبيقها القانون.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للنيابة العامة.

تكملة للتعريفين الفقهي والقانوني للنيابة العامة. سنتطرق في هذا الفرع إلى الطبيعة القانونية للنيابة العامة، فقد وقع اختلاف بين الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية لها، فهناك من يقول إنها إحدى شعب السلطة التنفيذية، بينما يرى آخرون أنها جهاز قضائي يتبع السلطة القضائية، وهناك من يرى أنها ذات طبيعة مزدوجة تنفيذية وقضائية معا.

أولا: تبعية النيابة العامة للسلطة التنفيذية

يرى هذا الاتجاه، أن النيابة العامة تنتمي إلى السلطة التنفيذية، وأن أعضاءها يمثلون هذه السلطة أمام الجهات القضائية، وقد تأثر هذا الرأي بالأصل التاريخي لنظام النيابة العامة الذي نشأ في فرنسا مع بداية القرن الرابع عشر، عندما أمر الملك "فيليب الثالث" سنة 1303 المفوضين عنه بحلف يمين رجال القضاء وتمثيله أمام المحاكم باعتبار أن الملك هو مصدر العدالة، وتطور الوضع حتى أصبحوا بعد صدور قانون تحقيق الجنايات الفرنسي سنة 1808، الذي أطلق عليهم مصطلح "النيابة العامة". فأصبح هؤلاء المفوضين هيئة تمثل الاتهام باسم المجتمع وبقوة القانون، وليس بتفويض من الملك.

كما تأثر الفقه الحديث بهذا الاتجاه مستندا إلى التشريعات الحديثة التي اخضعت النيابة العامة لتعليمات وتوجيهات وزير العدل، ففي ق.إ.ج الجزائري نص في المادة 30 منه أنه يسوغ لوزير العدل أن يخطر النائب بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات[2].

[1] _فاطمة العرفي، المركز القانوني لجهاز النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد، د م، ع12، كلية الحقوق، ديسمبر 2017، ص 86.

[2] _ علي شملال، المرجع السابق، ص ص 105،106.

بالرجوع إلى الأصل التاريخي لنظام النيابة العامة –كما سبق الإشارة اليه–وما نصت به التشريعات الحديثة أن أخضعت النيابة العامة لرئاسة وزير العدل الممثل للسلطة التنفيذية، فإنه يمكن القول إن النيابة العامة شعبة أو جهاز من أجهزة السلطة التنفيذية.[1]

ثانيا: النيابة العامة هيئة من هيئات السلطة القضائية

يرى الاتجاه الغالب في الفقه الجزائي الحديث أن النيابة العامة جزء أو هيئة من هيئات السلطة القضائية وليست جهاز من أجهزة السلطة التنفيذية.

وبالنظر للاختصاصات والصلاحيات المخولة للنيابة العامة، فإن هذا الرأي أرجح من سابقه، فلا يمكن استيعابها إلا باعتبارها هيئة قضائية، فكل ما تقوم به من أعمال يعتبر من الأعمال القضائية، سواء تمثلت في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها والسير فيها وتقديم إلتماسات والطعن في الاحكام والقرارات الصادرة في الدعوى العمومية هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن اعضاء النيابة العامة يخضعون لنفس التكوين الذي يخضع له كل القضاة ويعينون كسائر قضاة الحكم، ويتمتعون بالامتيازات و يتحملون الواجبات المقررة لجميع القضاة في القانون الأساسي للقضاء. وإن خضوع النيابة العامة لوزير العدل الذي يمثل السلطة التنفيذية لا يعني تبعيتها لهذه السلطة كون أن ذلك لا يعدو أن يكون إلا اشرافا إداريا وليس قضائيا.[2]

لكن بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وطبقا لنص المادة 30 والمادة530 منه، نجد أن النيابة العامة تعد فرعا من فروع السلطة التنفيذية لخضوعها لوزير العدل وهو عضو من أعضاء السلطة التنفيذية، حيث تقتضي المادة 30 ق.إ.ج إخطار وزير العدل من قبل النائب بالجرائم المتعلقة ب ق.ع، إضافة إلى أن المادة 530 ق.إ.ج تنص على أن النائب العام وبناءً على تعليمات وزير العدل يقوم برفع أعمال قضائية وأحكام صادرة عن المحاكم والمجالس القضائية باعتبارها مخالفة للقانون، فيجوز للمحكمة العليا القضاء ببطلانها، وعليه من خلال المادتين تعتبر النيابة العامة جزء من السلطة التنفيذية لتبعيتها لوزير العدل بما أنها تتلقى تعليمات منه.[3]

[1] _ علي شملال، المرجع السابق، ص ص 105،106.

[2] _ علي شملال ،المرجع نفسه، ص ص 106، 107.

[3] _ سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2007، ص54.

إلا أنه وبالنظر إلى عمل النيابة العامة كجهاز قضائي تباشر عملها من خلال سلطتها في الاتهام وتمثيلها للمجتمع في مختلف مراحل الدعوى العمومية وتقدم الطلبات ووجوب تواجدها في تشكيلة المحكمة، وبالرجوع المادة02 من القانون الأساسي للقضاء التي اعتبرت النيابة تابعة لسلك القضاء أي جهاز قضائي، إضافة إلى ان أعضاء جهاز النيابة العامة يتم تعيينهم مثلهم مثل باقي القضاة أي بمرسوم رئاسي.[1]

وعليه يجدر بالمشرع الجزائري مراجعة نفسه وإعادة النيابة العامة إلى مكانها الطبيعي أي تكون جزء لا يتجزأ من الهيئة القضائية، وتطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات فلا يكون للسلطة التنفيذية أية تأثير على النيابة العامة ولضمان استقلالية وحياد جهاز النيابة العامة عند القيام بأعمالها.

ثالثا: النيابة العامة ذات طبيعة مزدوجة

من خلال الاتجاهين السابقين، أراد جانب من الفقه تأصيل الواقع العملي لتحديد الطبيعة القانونية للنيابة العامة، وعدم الخلط بين عمل النيابة العامة كجهاز يتبع سلطة سلمية وتدرجية تصل إلى وزير العدل ويتبع أوامره وتعليماته.

وبين عمل النيابة العامة كجهاز قضائي تباشر عملها من خلال سلطتها في الاتهام وتمثيلها للمجتمع خلال مراحل الخصومة. [2] وكذلك عندما أخضع المشرع أعضاءها للقانون الأساسي للقضاء وإعطائها سلطة القيام بأعمال وصلاحيات ذات طابع قضائي كما سبق البيان.

فهذا الطابع المزدوج للنيابة العامة لا يمنع رجحان طابعها القضائي باعتبارها منظمة أو هيئة اجرائية تستهدف اقتضاء حق المجتمع بواسطة القضاء. [3]

المطلب الثاني: النظام القانوني للنيابة العامة.

باعتبار أن النيابة العامة جزء من الجهاز القضائي لها مهمة الاتهام بتحريك الدعوى العمومية ومباشرة اجراءاتها نيابة عن المجتمع، هذا جعلها تتمتع بصلاحيات وتتميز بصفات تميزها عن غيرها من الأجهزة، وكذلك لجهاز النيابة العامة هيكلة، حيث تتشكل من مجموعة

[1] – عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص143.

[2] – رميساء بن عيسى وأسماء سلسبيل نذير، المركز القانوني للنيابة العامة في النظام الإجرائي الجزائري، مذكرة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة –1–الحاج لخضر، 2019–2020، ص 08.

[3] – علي شملال، المرجع السابق، ص 107.

من القضاة يعينون كقضاة للنيابة. ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى خصائص النيابة العامة وتشكيلتها من خلال الفرعية التاليين:

الفرع الأول: خصائص النيابة العامة.

الفرع الثاني: هيكلة جهاز النيابة العامة.

الفرع الأول: خصائص النيابة العامة.

نظرا للسلطة المخولة للنيابة العامة والمهام المكلفة بها وباعتبارها جهاز من الأجهزة القضائية، لديها بعض الخصائص والصفات التي تميزها وهي:

أولا: وحدة النيابة العامة

إذا كانت القاعدة بالنسبة لقضاة الحكم أنه لا يجوز أن يشارك في المداولة والنطق بالحكم غير القضاة الذين حضروا الجلسة واستمعوا للمرافعات وإلا كان الحكم باطلا، هذا لأن القضاة تتكون لديهم القناعة من خلال حضورهم اجراءات المحاكمة وما سمعوه وشاهدوه من أدلة وحجج ومرافعات داخل الجلسة، فيتوصلون إلى حكمهم الذي سيصدرونه سواء بالبراءة أو الإدانة.[1]

أما بالنسبة لقضاة النيابة العامة فيختلف الوضع، هذا لأن أعضاء النيابة العامة جميعهم متضامنون في أداء مهامهم، فهم سلطة واحدة يشكلون النيابة العامة وجميعهم يمثلون النائب العام في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها باسم المجتمع.

فبحكم وحدة النيابة العامة، يستطيع أعضاؤها نيابة بعضهم بعضا، ويحل كل منهم محل الآخر، أي أنه إذا حرك أحد أعضاء النيابة العامة الدعوى العمومية بطلب افتتاحي أمام قاضي التحقيق، أو بإحالة متهم على المحكمة عن طريق الاستدعاء المباشر، أو المثول الفوري أمام المحكمة، فإنه يجوز لعضو آخر مباشرة نفس الدعوى بحضور الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي أمام قاضي التحقيق، أو في المرافعة أمام قاضي الموضوع في الجلسة، ومن الجائز أن يطعن عضو آخر في الحكم الصادر في نفس الدعوى العمومية. [2] فالنيابة العامة تمثل شخصا معنويا واحدا على عكس قضاة الحكم الذين

[1] _ محمد علي السالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، د ط، 2009، ص 24.

[2] – علي شملال، المرجع السابق، ص ص102 ، 103.

لا يستطيعون أن يحلوا محل بعضهم البعض أثناء جلسة المحاكمة في دعوى عمومية واحدة. وإلا كانت تحت طائلة بطلان اجراءات المحاكمة. [1]

ثانيا: استقلالية النيابة العامة

تستقل النيابة العامة باعتبارها سلطة ادعاء في مباشرة مهامها عن باقي السلطات سواء كانت ادارية أو قضائية، فهي لا تخضع للسلطة الإدارية إلا في حدود ما يقرره القانون من سلطة لوزير العدل، ويستقل جهاز النيابة العامة كذلك عن قضاة الحكم إذ لا يستطيع قضاة الحكم أن يوجهوا إلى قضاة النيابة العامة لوما أو ملاحظات بأي صورة، أو يراقبوا أعمالهم ولا أن يأمروهم برفع دعوى على شخص ما أو تكليفهم باتخاذ اجراء معين. وعلى العكس هم ملزمون بإجابة النيابة العامة على طلباتها حسب ما جاء في نص المادة 238 ق.إ.ج، أما إذا لاحظت المحكمة سوء تصرف ممثلي النيابة العامة، فليس لها سوى اخطار النائب العام الذي له وحده صلاحية مساءلة أعضاء النيابة.[2]

ثالثا: التبعية التدرجية

إذا كان المبدأ يقتضي أن القضاة مستقلون في أداء مهامهم، فلا يوجد من يوجههم من رؤساء ولا سلطان عليهم غير القانون والضمير[3]، إلا أنه ليس كذلك بالنسبة لأعضاء النيابة العامة الذين يخضعون لقاعدة تدرج السلطة أو ما يعرف بنظام التبعية التدرجية، أي أن تكون للرئيس على المرؤوس سلطة كافية من الاشراف والرقابة الإدارية، فيأتي وزير العدل على هرم هذه السلطة فيستطيع اخطار النائب العام بالجرائم المرتكبة (حسب المادة 30 ق.إ.ج)، كما يمكن له أن يصدر تعليمات وطلبات كتابية لاتخاذ الاجراءات اللازمة (530 ق.إ.ج).[4] وأيضا باعتبار النائب العام رئيس قضاة النيابة العامة بما فيهم مساعديه على مستوى المجلس القضائي ووكلاء الجمهورية ومساعديه على مستوى المحاكم التابعة له، يخضعون له بصفة قانونية وله سلطة أمرهم باتخاذ أي اجراء في إطار القانون، وبالرغم من

[1] – محمد حزيط، مذكرات في قانون إجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط4، 2009، ص23.

[2] _ محمد حزيط، المرجع نفسه، ص ص23، 24.

[3] _ علي شملال، المرجع السابق، ص 103.

[4] _ يونس بدر الدين، المرجع السابق، ص10.

خضوع أعضاء النيابة العامة لرؤسائهم إلا أنه يصبح ممثل النيابة العامة في الجلسة يتمتع بمطلق الحرية في ابداء ملاحظاته الشفوية، (حسب المادة 31 ق.إ.ج)[1].

رابعا: عدم جواز رد أعضاء النيابة العامة

بالرجوع إلى نص المادة 555 ق.إ.ج، فهي لا تسمح برد أعضاء النيابة العامة تأسيسا على قاعدة أن الخصم لا يرد خصمه[2]، وهذا على خلاف قضاة التحقيق وقضاة الحكم، فلا يمكن تنحية قاضي النيابة لتوفر سبب من أسباب الرد المنصوص عليها في المادة 554 ق.إ.ج.

خامسا: عدم مسؤولية أعضاء النيابة العامة

لا يسأل أعضاء النيابة العامة عن الأعمال التي تدخل نطاق صلاحياتهم ومهامهم، أي لا يجوز متابعتهم ومساءلتهم عن الأضرار الناتجة عن الدعوى العمومية إن ظهرت براءة المتهم[3]، على عكس الطرف المدني الذي فشل في ادعائه وشكواه فيحكم عليه بالمصاريف، فلا يمكن مطالبة النيابة العامة بأي تعويض أو مصاريف بسبب أي إجراء تتخذه، فقد يصل في بعض الأحيان إلى المساس بحرية الشخص، كالأمر بالإحضار والأمر بالإيداع، فهي غير مسؤولة عما يبدر منها أثناء الجلسات أو نتيجة تحريكها للدعوى العمومية. إلا إذا صدر منها ما قد يكون خطأ مهنيا، هنا قد تكون محل متابعة تأديبية إن ثبت ضدها ذلك، هذا بالرجوع إلى القانون الأساسي للقضاة فيما يخص الواجبات المفروضة عليها[4].

الفرع الثاني: هيكلة جهاز النيابة العامة

سيتناول هذا الفرع تشكيلة أو هيكلة جهاز النيابة العامة في مختلف درجات القضاء، فهو عبارة عن مجموعة من القضاة يعينون كقضاة النيابة من بين قضاة الجمهورية، إذ تنص المادة 02 من القانون الأساسي للقضاء رقم 04-11.[5]

---

[1] _ محمد حزيط، المرجع السابق، ص23.

[2] _ نظير فرج مينا، الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 1992، ص79.

[3] _ سليمان بارش، المرجع السابق، ص63.

[4] _ محمد حزيط، المرجع نفسه، ص24.

[5] _محمد حزيط ، المرجع نفسه، ص18.

أولا: تشكيلة النيابة العامة على مستوى المحكمة

يمارس على مستوى كل محكمة وكيل الجمهورية ويعاونه في ذلك وكيل جمهورية مساعد واحد أو أكثر حسب حاجة المحكمة، فيباشر الدعوى العمومية وهو من يمثل النائب العام لدى المحكمة (المادة 35 ق.إ.ج)[1]. فالنائب العام على مستوى المجلس القضائي لا يستطيع بمفرده من الناحية العملية تمثيل النيابة العامة لدى كل المحاكم التابعة للمجلس القضائي.[2]

ثانيا: تشكيلة النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي

يمثل النيابة العامة لدى المجالس القضائية، نائبا عاما، وجميع المحاكم التابعة لدائرة الاختصاص الإقليمي للمجلس (المادتين 34،33-1 ق.إ.ج) باعتباره رئيسا لها، ويساعده في مهامه نائب عام مساعد واحد أو أكثر.

ثالثا: تشكيلة النيابة العامة على مستوى المحكمة العليا

بالرجوع إلى المادتين 4 و11 من القانون رقم 89-22 الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 1989 المتضمن تنظيم وسير المحكمة العليا المعدل والمتم بموجب الامر رقم96_25 المؤرخ في12 اوت 1996، فإن النيابة العامة لدى المحكمة العليا يمثلها نائب عام يساعده نائب عام مساعد أول وعدة نواب عامين مساعدين.

وهذا بالإضافة إلى أنه ليس هناك علاقة تبعية بين النيابة العامة لدى المجلس القضائي والنيابة العامة على مستوى المحكمة العليا، أي أنه ليس لها سلطة رئاسية عليها.[3]

[1] _ علي شملال، المرجع السابق، ص99.

[2] _ سليمان بارش، المرجع السابق، ص55.

[3] _ علي شملال، المرجع نفسه، ص99.

خلاصة المبحث التمهيدي:

تعد النيابة العامة جهاز قضائي له مهام قضائية وأخرى إدارية، وهي الجهة المختصة قانونا كأصل عام بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها عن طريق توجيه الاتهام نيابة عن المجتمع وممثلة له أمام القضاء. كما هو مخول لها حفظها. إضافة إلى مهام أخرى منها: الإدارة والإشراف على أعمال الضبطية القضائية.

ورغم أن للنيابة العامة طبيعة مزدوجة تجمع بين الطابع الإداري والطابع القضائي، إلا أنها تبقى جهة قضائية تعمل وتسهر على تطبيق القانون.

ونظرا للسلطة المخولة للنيابة العامة قانونا والمهام المكلفة بها، جعلها تتميز بمميزات وخصائص، فهي جهاز يخضع للتبعية التدرجية ووحدة أعضائه، وفي نفس الوقت، يتمتع بالاستقلالية عن باقي الجهات القضائية، إضافة إلى عدم إمكانية أو جواز رد أعضائه وعدم مسؤوليتهم.

هذا بالإضافة إلى أن النيابة العامة جهاز يتشكل من مجموعة من القضاة معينون كقضاة للنيابة من بين قضاة الجمهورية، فيشملون قضاة النيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم التابعة لها.

الفصل الأول:

الاختصاص المحلي للنيابة العامة.

تعد النيابة العامة الجهة القضائية المختصة بتحريك الدعوى العمومية كأصل عام ومباشرتها دون غيرها، بتوجيه الاتهام نيابة عن المجتمع وتمثيلا للحق العام.

منحها المشرع سلطات وصلاحيات أثناء متابعتها للإجراءات الجزائية، ذلك في حدود مكانية حددها ق.إ.ج، حيث يتحدد الاختصاص المحلي لكل من النائب العام ووكيل الجمهورية انطلاقا من الدائرة الإقليمية للجهة القضائية المعين فيها، فيمارس وكيل الجمهورية اختصاصاته ومهامه بالنطاق الإقليمي للمحكمة التابع لها، إلا أنها بعد تعديل ق.إ.ج بموجب القانون 04-14، واستحداث المشرع الجزائري للاختصاص القضائي الموسع عن طريق إنشاء الأقطاب الجزائية، أصبح يجوز لوكيل الجمهورية طبا لنص المادة و37-02 ق.إ.ج إمكانية تمديد الاختصاص المحلي بالنسبة لوكيل الجمهورية التابع لأحدى المحاكم المعنية بهذا التوسع وبالاختصاص بالجرائم المذكورة على سبيل الحصر، هذا يعتبر اختصاص إقليمي موسع جهوي، حيث استحدث المشرع أيضا الاختصاص الإقليمي الوطني بإنشائه للأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة. وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى الاختصاص المحلي التقليدي والاختصاص المحلي المستحدث للنيابة العامة من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: الاختصاص المحلي التقليدي للنيابة العامة

المبحث الثاني: الاختصاص المحلي المستحدث للنيابة العامة.

المبحث الأول: الاختصاص المحلي التقليدي للنيابة العامة

بناءً على ق.إ.ج فإن المهام المعهودة لأعضاء النيابة العامة والسلطات والصلاحيات المخولة لها قانونا، تمارسها في حدود الدائرة الإقليمية للجهة القضائية التابعة لها، فيتخذ الاختصاص الإقليمي لأعضاء النيابة العامة انطلاقا من الدائرة الإقليمية للجهة القضائية المعين فيها، وطبقا لما جاء في نص المادة 37 ق.إ.ج الفقرة 01، وباعتبار أن وكيل الجمهورية ممثل للنيابة العامة لدى المحكمة وهو أول من يطلع ويعلم بوقوع الجريمة، فهو العضو الحساس فيها، فيمتد اختصاصه المحلي بإحدى الحالات الثلاث المذكورة في المادة، وعليه سنتطرق في هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين إلى:

المطلب الأول: مضمون الاختصاص المحلي أو الإقليمي.

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على الاختصاص المحلي للنيابة العامة.

المطلب الأول: مضمون الاختصاص المحلي أو الإقليمي.

حددت المواد 37 إلى 40، و329، من ق.إ.ج، الاختصاص الإقليمي للجهات القضائية، فيستلزم تسيير القضاء وسرعة الفصل في القضايا وفض النزاعات، تعدد المحاكم وانتشارها لتكون بقدر من الإمكان قريبة من موطن الخصوم أو من محل تواجد موضوع النزاع القائم يتم هذا بالنسبة للقضاء العادي، أما بالنسبة للقضاء الجزائي فيتحدد الاختصاص المحلي أو الإقليمي على أساس مكان وقوع الجريمة أو مكان إقامة المشتبه فيه.، هذا ما سنتناوله في هذا المطلب، من خلال تعريف الاختصاص المحلي للنيابة العامة في الفرع الأول، وحدود هذا الاختصاص في الفرع الثاني

الفرع الأول: تعريف الاختصاص المحلي للنيابة العامة

وهذه القواعد تخص المحاكم والمجالس القضائية فحسب لأنه لا توجد سوى محكمة عليا واحدة لها اختصاص يشمل كامل التراب الوطني، فنظرا لأهمية تحديد الاختصاص الإقليمي نتطرق من خلال هذا الفرع إلى تعريفه حيث يعرف بأن:" الاختصاص الإقليمي هو ولاية الجهة القضائية بالنظر في الدعاوى المرفوعة أمامها استنادا إلى معيار جغرافي يخضع للتقسيم القضائي". وبمعنى آخر الحيز الجغرافي الذي تختص كل محكمة النظر والفصل في القضايا والدعاوى التي تثار فيه والذي يتم تحديده عن طريق التنظيم، فدور الاختصاص

الإقليمي إذن هو تحديد محكمة معينة بالجهات القضائية التابعة لها لكي تنظر في الدعاوى وتعمل في حدودها.[1]

ونشير هنا إلى أن ما يلاحظ على النصوص الجديدة هو اعتماد المشرع على المصطلح الإقليمي بدلا من المحلي وذلك للانسجام مع أحكام الدستور من الناجية الاصطلاحية، أما الاختصاص المحلي للنيابة العامة يعني أن النيابة كجزء من النظام القضائي في دولة معينة، لها سلطة محددة لمتابعة الجرائم وملاحقة المتهمين داخل نطاق جغرافي محدد وهذا النطاق يشير إلى المنطقة الجغرافية التي تخضع لسلطة القانون فتتخذ النيابة العامة الإجراءات القانونية وتمارس اختصاصاتها وصلاحياتها داخل نطاق جغرافي محدد، وهذا المبدأ يهدف إلى ضمان سير القانون وتسيير القضاء بطريقة منظمة مما يساهم في تحقيق العدالة والتوازن في نظام العدالة الجنائية.

الفرع الثاني: حدود الاختصاص المحلي لأعضاء النيابة العامة

بالرجوع لـ ق.إ.ج يتحدد لنا صلاحيات كل عضو من أعضاء النيابة العامة بتحديد اختصاصه المحلي آخذا بعين الاعتبار التدرج الهرمي أي حسب الدرجة التي يحملها، وسنتطرق في هذا الفرع للاختصاص المحلي للنيابة حيث ينقسم الاختصاص المحلي للنيابة العامة على حسب المستوى القضائي الذي تمثله النيابة العامة لديه.

فالنائب العام لدى المحكمة العليا وباعتباره أنه لا توجد سوى محكمة عليا واحدة فلها اختصاص يشمل كامل التراب الوطني وتضم جميع المجالس القضائية وعلى مستوى المحاكم.[2]

فحدد ق.إ.ج للنائب العام على مستوى المحكمة العليا صلاحيات تمكنه من ممارسة مهامه لدى المحكمة العليا باعتباره ممثلا للنيابة العامة لديها، فمنحه القانون على سبيل المثال صلاحية الطعن لصالح القانون طبقا للمادة 530 ق.إ.ج وأيضا يقوم بتقديم طلب إعادة النظر في الأحكام والقرارات الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه في حالة اكتشاف واقعة جديدة حسب المادة 531 ق.إ.ج.[3]

---

[1] – سعيد بوحملة، الاختصاص النوعي والإقليمي
30 ماي 2024، 07:18 صباحا. – 627885147-document-fr.scribd.com-

[2] – عبد الرحمان خلفي، محاضرات في ق.إ.ج، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، د ط، 2010، ص99.

[3] – سليمان بارش، المرجع السابق، ص55.

ويتحدد الاختصاص المحلي للنائب العام ومساعديه من النواب العامين المساعدين بالدائرة الإقليمية للمجلس القضائي الذين يعملون في حدوده الإقليمية طبقا للمواد 33 و34 ق.إ.ج.[1]

أما وكيل الجمهورية الذي يمثل النيابة العامة لدى المحاكم طبقا لنص المادة 35 ق.إ.ج حيث يساعده في مهامه وكيل جمهورية مساعد واحد أو أكثر ويعتبر وكيل الجمهورية مساعد النائب العام على مستوى المجلس القضائي إذ يتولى مهمة المتابعة الجزائية وتوجيه الاتهام باتباع الإجراءات التي يراها مناسبة، حسب ملائمته الإجرائية ابتداء من مرحلة البحث والتحري عن الجريمة وإدارته ضباط الشرطة القضائية من خلال هذه المرحلة وإصدار قرار بحفظ الدعوى العمومية.

كما يقوم بتحريكها بإخطار الجهات القضائية المختصة، فهو يحتل مركزا مهما وحساس في جهاز النيابة العامة، ذلك باعتباره أول جهة يتم اطلاعها بوقوع الجريمة في النيابة. فيباشر مهامه واختصاصاته هذه في مكان محدد قانونا طبقا لنص المادة 37 ق.إ.ج.[2]

حيث تنص المادة 37 الفقرة الأولى ق.إ.ج على ان وكيل الجمهورية يمتد اختصاصه المحلي في ثلاث حالات هي:

- ان يكون مكان وقوع الجريمة تابع للدائرة الإقليمية للمحكمة التابع لها.
- أن يكون المشتبه فيهم أو المتهم مقيم في نفس دائرة اختصاص المحكمة المعين فيها.
- أو يقبض على المتهم بدائرة اختصاص وكيل الجمهورية.[3]

ومعنى هذا أنه لا يمكن لوكيل الجمهورية أن يمارس اختصاصه في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها إلا أذا تحققت لديه واحد من هذه الأماكن، أما إذا حدث وتوافرت هذه الحالات في أكثر من محكمة فينعقد الاختصاص لجميعها، إلا أنه تختص المحكمة قانونا

[1] – محمد حزيط، المرجع السابق، ص 20.

[2] – عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 62.

[3] – المادة 37 من القانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن ق.إ.ج، ج ر، ع71، المؤرخة في 10 نوفمبر 2004.

بالفصل فيها التي اتصلت بملف الدعوى قبل غيرها، ويشكل الحكم عن غيرها من المحاكم خطأ في تطبيق القانون لعدم الاختصاص. [1]

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على الاختصاص المحلي للنيابة العامة

يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية لدى المحكمة وفق ق.إ.ج في المادة 37 ق.إ.ج، إما بمكان وقوع الجريمة أو بمكان إقامة المشتبه فيه أو المتهم، أو المكان الذي تم القبض عليه فيه، لكن هناك استثناء في جرائم معينة:

الفرع الأول: تغير معيار الاختصاص المحلي للنيابة العامة في جرائم النفقة

بالإضافة إلى الاختصاص الوارد في نص المادة 37 الفقرة 1 ق.إ.ج، هناك بعض الجرائم التي خصصها المشرع باختصاص إضافي، مثل جنحة عدم تسديد النفقة طبقا لنص المادة 331 ق ع، حيث أنه يدخل في دائرة اختصاص وكيل الجمهورية لدى محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة.[2] فنظرا لأهمية الأسرة في المجتمع وباعتبار أن جريمة الامتناع عن تسديد النفقة من الجرائم الماسة بها، الأمر الذي جعلها في دائرة اهتمام المشرع حيث حظيت الأسرة بحماية متعددة نوعا وكيفا، فصان القانون حقوق الأسرة بما تمليه عليه أحكام الشريعة الإسلامية، فقد تضمن ق ع جرائم الإهمال العائلي.

وكما جرم المشرع الجزائي عدم القيام بتسديد النفقة، ولجريمة الامتناع عن تسديد النفقة مجموعة من الخصائص والمميزات التي تنفرد بها عن باقي الجرائم فيتمثل الاختصاص المحلي لجريمة الامتناع عن تسديد النفقة استثناء عن القاعدة العامة، فالأصل العام في الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية يحدد بالدائرة الإقليمية للمحكمة التابع لها كما قلنا سابقا وطبقا للمادة 37/ 01 ق إ ج وكذلك بناءً على نص المادة 329 ق إ ج التي تقتضي بأن الاختصاص المحلي للمحكمة يكون وقوع الجريمة فيها أو أن تكون محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو يتم القبض عليهم في الحدود الإقليمية للمحكمة ولو كان القبض قد وقع لسبب آخر، واستثناء عن القاعدة في جريمة الامتناع عن تسديد النفقة طبقا لنص المادة331، بالإضافة إلى الاختصاص الوارد في نص المادة01/37 ق إ ج للنيابة العامة أن وكيل الجمهورية في حالة عدم تسديد النفقة يختص بالنظر في هذه الجريمة في حالة ما

[1] – عبد الرحمان خلفي، محاضرات في ق.إ.ج، المرجع السابق، ص 100.

[2] – عبد الرحمان خلفي، محاضرات في ق.إ.ج ،المرجع نفسه، ص 100.

إذا كان الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بإعانة في الدائرة الإقليمية للمحكمة التابع لها. فهو امتياز يمنحه المشرع للدائن بالنفقة يحق له التنازل عنه برفع شكواه امام محكمة محل إقامة المتهم، ففي هذه الحالة فلا يملك أي طرف من أطراف القضية ان يدفع بعدم الاختصاص المحلي.[1]

الفرع الثاني: تغير معيار الاختصاص المحلي للنيابة العامة في جرائم إصدار شيك بدون رصيد

وكذلك ينعقد اختصاص وكيل الجمهورية أيضا بمكان إقامة المستفيد من الشيك ومكان الوفاء بالنسبة لجنحتي إصدار شيك بدون رصيد وإصدار شيك رغم منع الشخص من ذلك.[2] طبقا لنص المادة 375 مكرر ق ع.[3]

حيث أن التشريع الجزائري كغيره من التشريعات جرم الأفعال الماسة بالثقة الموضوعية في الشيك و إقرار عقوبات لها، في ق.ع الصادر بموجب الامر 66 _156 المؤرخ في 08 جوان1966 ، كما عالج أيضا هذه الجريمة في احكام ق. ت الصادر بتاريخ 26 سبتمبر 1975 ، وبذلك يكون التشريع الجزائري قد اخذ بنظام الازدواجية في التجريم ، هذا بهدف وضع اليات للحد من انتشار هذه الجريمة، الا ان تناقض الاحكام القضائية الصادرة عن المحاكم و المجالس القضائية ، نتيجة ان العمل القضائي فيما يتعلق بقواعد الاختصاص في جريمة اصدار شيك بدون رصيد لم يكن على حكم واحد . وكذلك لكون لم يكن هناك اجتهاد قضائي من قبل المحكمة العليا في ذلك. فكان لابد على المشرع ان يتدخل واضعا حدا لهذا التناقض، فنص المادة 375 مكرر بموجب القانون 06 _23 المعدل والمتمم ل ق.ع، حيث تقتضي المادة ان الاختصاص المحلي للمتابعة الجزائية بالنسبة لوكيل الجمهورية لمحكمة الوفاء بالشيك أو محكمة إقامة المستفيد من الشيك. وعليه جاء هذا النص موسعا لدائرة الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية في جريمة اصدار شيك بدون رصيد بهدف وضع حدا للاختلاف الذي كان قائما في العمل القضائي.[4]

---

[1] – التعليق على المادة 331 من ق ع الجزائري–المحاكم والمجالس القضائية

Forum< https://www.tribunaldz.com 2024-06-02، 15:05 م

[2] – محمد حزيط، المرجع السابق، ص 20.

[3] – المادة 331، 375 مكرر ق.ع.

[4] – الربيع سعدي، جريمة الساحب للشيك والمستفيد منه في ظل التعديلات الجديدة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، ع01، 2020، ص ص 735، 765.

المبحث الثاني: الاختصاص المحلي المستحدث للنيابة العامة.

استحدث ق.إ.ج بعد تعديله بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، وكذلك بموجب الأمر 20-04 المؤرخ في 30 أوت 2020، وأيضا بموجب الأمر 21-11 المؤرخ في 25 أوت 2021 الاختصاص الاقليمي الممدد للنيابة العامة لدوائر اختصاص محاكم أخرى.[1] بمناسبة تحريه عن جرائم معينة. وذلك بترسيخ الاختصاص المحلي لعدد من المحاكم إلى اختصاص محاكم مجالس قضائية أخرى،[2] حيث أنشأ القانون أقطاب جزائية متخصصة جهوية وأخرى وطنية لمتابعة الجرائم الأكثر خطورة وتعقيدا أوردها المشرع على سبيل الحصر.

ويعد هذا خروجا عن الأصل في قواعد الاختصاص الاقليمي للنيابة العامة،[3] الذي تطرقنا إليه في المبحث الأول، فهو استثناء سنتطرق إليه في هذا البحث عل النحو التالي:

المطلب الأول: الاختصاص المحلي الجهوي للنيابة العامة.

المطلب الثاني: الاختصاص المحلي الوطني للنيابة العامة.

المطلب الأول: الاختصاص المحلي الجهوي للنيابة العامة.

بالرجوع إلى نص المادة 37 الفقرة 2 من ق.إ.ج المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يمكن لوكيل الجمهورية تمديد اختصاصه المحلي إلى دائرة اختصاص محكمة أخرى عن طريق التنظيم في جرائم معينة مذكورة على سبيل الحصر. [4]

وهي الجرائم التي تعد الأكثر خطورة وتعقيدا وذات طبيعة خاصة كجريمة الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة العابرة لحدود الوطن، والجرائم الارهابية ... وغيرها من الجرائم.[5]

وعليه، بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق،

---

[1] – عبد الله اوهابية، المرجع السابق، ص 64.

[2] – محمد حزيط، المرجع السابق، ص 21.

[3] – نورة بن بوعبدالله، دروس ق.إ.ج موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2023-2024، ص 18.

[4] – القانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، ج ر، ع 71، المؤرخة في 10 نوفمبر 2004.

[5] – سليمان بارش، المرجع السابق، ص 56.

تطبيقا لأحكام المواد 37،40، 329 ق.إ.ج، وذلك في حدود الاختصاص المحلي الجديد للمحاكم المعنية بهذا التوسع والمتمثلة في أربعة اقطاب قضائية موزعة عبر التراب الوطني.[1]

الفرع الأول: مفهوم الاقطاب الجزائية.

يستخدم مصطلح الاقطاب الجزائية المتخصصة للدلالة على المحاكم الجزائية ذات الاختصاص المحلي أو الجهة القضائية ذات الاختصاص المحلي الموسع، لذا سنتطرق في هذا الفرع إلى مفهوم الأقطاب الجزائية المتخصصة:

أولا: التعريف بالأقطاب الجزائية المتخصصة.

نقصد بالقطب أو الاستقطاب لغة: هو التجمع والجذب في نقطة أو مكان واحد.[2]

أما اصطلاحا: فهو تركيز اختصاصات اقليمية لجهات قضائية مقترنة على العديد من المناطق في يد جهة قضائية واحدة. وتختص في اختصاصات نوعية محددة على سبيل الحصر، تكون هذه الجهات مزودة بالوسائل المادية والبشرية والقانونية اللازمة بغرض تحقيق المستوى المطلوب لمعالجة القضايا المعروضة ووصولا إلى السير الناجح للقضاء والعدالة.[3] يمكن القول أيضا، أنها عبارة عن جهات قضائية متخصصة تنظر في جرائم حددها القانون على سبيل الحصر.[4]

وعليه، تعرف الأقطاب الجزائية المتخصصة بأنها جهات قضائية متخصصة للفصل ومتابعة الجرائم الأكثر خطورة وتعقيدا، والتي حددها القانون على سبيل الحصر، على اختصاص اقليمي موسع. وهي ليست جهات قضائية خاصة، تنشط باجراءات قانونية خاصة تخرج عن نطاق النظام القضائي العادي الساري المفعول، بل تمارس اختصاصها العادي إلى جانب الاختصاص الموسع الذي خوله لها القانون في جرائم محددة، أي أنها تخضع لنفس القواعد القانونية الجزائية المعتمدة بالنسبة للجهات القضائية الاخرى. [5]

---

[1] – محمد حزيط، المرجع السابق، ص 21.

[2] – ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، بيروت، ط 03، 1414، ص321.

[3] – نورة بوعبدالله، الاختصاص القضائي الموسع في المادة الجزائية وفق القانون الجزائري، مجلة الفكر القانون والسياسي، المجلد السادس، ع 1، 2022، ص ص 969،970.

[4] – زيداني جمال الدين، مهام الأقطاب الجزائية المتخصصة في القضاء الجزائري، مذكرة الماستر، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022،2021، ص6.

[5] – نورة بن بوعبدالله، الاختصاص القضائي الموسع في المادة الجزائية وفق القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 970.

ثانيا: ظهور الأقطاب القضائية المتخصصة في المواد الجزائية في الجزائر.

كانت البداية الحقيقية لظهور الأقطاب القضائية المتخصصة في المادة الجزائية، عند تعديل ق.إ.ج بموجب القانون رقم 04-14المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن ق.إ.ج، طبقا للمواد 37،40،339. [1] التي أجازت امكانية تمديد الاختصاص الاقليمي لكل من وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق، والمحكمة عندما يتعلق الأمر بالمتابعة الجزائية تكون في جرائم محددة على سبيل الحصر، ويكون هذا من قبل محاكم تتحدد عن طريق التنظيم.

فكان إصدار المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2016، تمديد للاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، فتجسدت الاقطاب القضائية المتخصصة في المادة الجزائية فعليا سنة 2008، حيث الانطلاق الرسمي لها كان في كل من الجزائر العاصمة يوم 26 فيفري 2008، وقسنطينة يوم 3 مارس 2008، ووهران يوم 5 مارس 2008، أما بالنسبة للقطب الجزائي المتخصص لمحكمة ورقلة فتم تدشينه وإعطاء الاشارة للانطلاق الرسمي له في 19 مارس 2008، تحت اشراف وزير العدل.[2]

ثالثا: أسباب إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة.

لقد دفع المشرع الى استحداث الأقطاب الجزائية ذات الاختصاص الموسع جملة من الأسباب نذكر منها:

-غياب جهات قضائية وإجراءات من شأنها مواجهة الجرائم ذات الخطورة الكبيرة.

-مسايرة جهات البحث والتحري يحتاج قضاء متخصص.

-عجز الجهاز القضائي العادي في مجاراة ومكافحة الجريمة المنظمة وتطورها. [3]

رابعا: أهداف إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة.

[1] – القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، ج ر، ع 71، المؤرخة في 10 نوفمبر 2004.

[2] – محمد بكرار شوش، الاختصاص الاقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، ع 14، جانفي 2016، ص 306 ،307.

[3] – سعيدة زعليك وأميمة بوقاموزة، الأقطاب الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2020-2021، ص 1،16.

لقد أصبح الواقع الوطني والدولي للجريمة يحتاج إلى التكييف القضائي ومجابهة خطورة العناصر الإجرامية والوسائل المستخدمة في التخطيط وارتكاب الجريمة، من حيث الاجراءات لمتابعة هذه الأنواع من الجرائم، وعليه بات من اللازم تخصص القضاة وتكوينهم تكوينا علميا بما يناسب متطلبات الحياة المعاصرة، وذلك عن طريق تنمية قدراتهم القانونية ورفع مستوى تأهيلهم بالإلمام بنوع معين من النصوص، ومن هنا حاول المشرع الجزائري تبني فكرة القضاء المتخصص في المنظومة القضائية من خلال إنشائه للأقطاب القضائية المتخصصة. [1] فيسعى المشرع من إنشاءه هذه الأقطاب إلى تطوير آليا التكوين التخصصي وتدعيمه، وأيضا تكريس مبدأ تخصص القضاء. حيث يساعد تخصص القاضي في النظر في قضايا محددة والتحقق أكثر في فرع معين يتضمن هذا أن الحكم على قدر كبير من الإنصاف والعدالة وأيضا للقطب الجزائي المتخصص يعمل على تسيير العمل القضائي بأكثر فعالية.[2]

الفرع الثاني: الاختصاص الاقليمي للأقطاب الجزائية.

بالرجوع إلى القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتضمن تعديل الأمر رقم 66-155 المتعلق بـ ق.إ.ج، حيث عدل المواد 37،40،329 منه، جاء بإمكانية توسيع الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق والمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى وترك مهمة تحديد هذه المحاكم للتنظيم، ويكون لمتابعة جرائم محددة على سبيل الحصر.

وتم تجسيد هذه الفكرة من قبل السلطة التنفيذية بإصدارها المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05-10-2006،[3] حيث بمقتضى هذا المرسوم تم تفسير التراب الوطني إلى أربعة محاكم، وتوسيع اختصاصها الإقليمي ليشمل دوائر اختصاص محاكم أخرى موزعة على جهات الوطن الأربع، شرقا، وسطا، غربا، وجنوبا.[4]

أولا: قطب الوسط محكمة سيدي محمد.

[1] – جمال الدين زيداني، المرجع السابق، ص 9.

[2] – سعيدة زعليك وأميمة بوقاموزة، المرجع نفسه، ص 18،19.

[3]– المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 12 رمضان 1427 الموافق لـ 05 أكتوبر 2006، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16_267 المؤرخ في 17 اكتوبر 2016 .

[4] – محمد بكرارش، المرجع السابق، ص 315.

تقع محكمة سيدي محمد بالجزائر العاصمة ويمتد اختصاصها الإقليمي واختصاص وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لديها إلى محاكم المجالس القضائية لكل من: الجزائر، الشلف، الأغواط، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، عين الدفلى،[1] وهي عشرة تشمل ولايات تقع جغرافيا في وسط شمال القطر الجزائري. [2]

ثانيا: قطب الشرق محكمة قسنطينة.

يغطي اختصاصها الإقليمي منطقة الشرق، تقع في مدينة قسنطينة، فيمتد اختصاصها واختصاص وكيل الجمهورية لديها ليشمل اختصاص محاكم تقع في دائرة اختصاص مجالس القضائية لكل من قسنطينة، أم البواقي، بسكرة، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريريج، الطارف، خنشلة، الوادي، سوق أهراس، ميلة،[3] فتشمل إداريا ولايات تقع جغرافيا في شرق وجنوب شرق القطر الجزائري.[4]

ثالثا: قطب الغرب محكمة وهران

تقع في مدينة وهران ويغطي اختصاصها الاقليمي منطقة الغرب، أي يمتد الاختصاص إلى المحاكم التابعة للمجالس القضائية، لكل من وهران، بشار، تلمسان، بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، النعامة، عين تموشنت، وغليزان، أي تقع جغرافيا في غرب وجنوب غرب القطر الوطني.[5]

رابعا: قطب الجنوب محكمة ورقلة

يمتد اختصاصها الاقليمي ليغطي منطقة الجنوب، تقع في مدينة ورقلة، ويختص وكيل الجمهورية لديها إلى نطاق اختصاص المحاكم التابعة للمجالس القضائية لكل من ورقلة، تامنراست، أدرار، إليزي، تندوف، غرداية، أي مناطق الجنوب الكبيرة من الحدود الشرقية إلى غاية الحدود الغربية الجنوبية.[6]

تجدر الإشارة أنه بتعديل المرسوم التنفيذي رقم 06-348 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-267 المؤرخ في 17 أكتوبر 2016، تم تعديل الاختصاص الموسع، بأن أصبح

[1] – نورة بن بوعبدالله، دروس في ق.إ.ج موجهة للسنة الثانية ليسانس، المرجع السابق، ص18.

[2] – محمد بكرارش، المرجع السابق، ص 316.

[3] – سليمان بارش، المرجع السابق، ص 57

[4] – محمد بكرارش، المرجع نفسه ، ص 316.

[5] – سليمان بارش، المرجع السابق، ص 57.

[6] – محمد بكرارش، المرجع السابق، ص 316.

امتداد الاختصاص المحلي لقطب محكمة ورقلة يشكل المحاكم التابعة للمجلسين القضائيين بسكرة والوادي بعدما كانت تابعة إلى قطب محكمة قسنطينة. وكذلك امتداد الاختصاص لقطب محكمة وهران ليشمل المحاكم التابعة لمجلس قضاء تندوف، بعدما كانت تابعة لمحكمة ورقلة.[1]

الفرع الثالث: الاختصاص النوعي لوكيل الجمهورية بالأقطاب الجزائية الجهوية المتخصصة

بالرجوع إلى نصوص المواد 37،40، 329 من ق.إ.ج، المعدل والمتمم، والمادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 06-348، تم تحديد مجال الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة، حيث يكون اختصاصها في جرائم معينة ذات خطورة وتعقيد حددت على سبيل الحصر، وهي جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة لحدود الوطن، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال ، جرائم الارهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف،[2] وتم إضافة جرائم الفساد طبقا للمادة 24 مكرر 1 بموجب الأمر رقم 10-05 المتمم للقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذلك جرائم التهريب.[3]

ويجدر الذكر أن المشرع الجزائري أنشأ تشكيلات من جهة النيابة العامة والتحقيق والمحاكمة متخصصة للنظر في هذه الجرائم التي تتميز بالتعقيد والخطورة، فمنها ما يأخذ الوصف الجنائي، تصل العقوبة فيها إلى السجن المؤبد والإعدام، ومنها ما يكون ذو طابع جنحي مشددة العقوبة، ذلك اعتمادا للوصف القانوني الذي يدخل في اختصاص النيابة أو جهة الحكم في حالة إعادة التكييف القانوني للوقائع التي تُحال إليها، هذا كان خلاف ما كيفته النيابة إذ أن هذه الأخير لها دور كبير في إخطار الجهات القضائية المتخصصة بهذه الجرائم. [4]

الفرع الرابع: تمديد الاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية

[1] – نورة بن بوعبد الله، دروس في ق.إ.ج، موجهة للسنة الثانية ليسانس، المرجع السابق، ص ص 18،19.

[2] – نورة بن بوعبد الله، الاختصاص القضائي الموسع في المادة الجزائية، وفق القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 975.

[3] – رقم 10-05 المؤرخ في الأمر 26 أوت 2010، ج ر، ع 50، المتمم لقانون 06-01 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

[4] – نورة بن بوعبدالله، الاختصاص القضائي الموسع في المادة الجزائية وفق القانون الجزائري، المرجع السابق، ص973.

طبقا لنص المادة 37 الفقرة الثانية ق.إ.ج أنه يجوز لوكيل الجمهورية تمديد اختصاصه المحلي إلى دائرة اختصاص محكمة أخرى، وذلك بالرجوع إلى التنظيم في جرائم معينة تتميز بالتعقيد والخطورة ذكرت على سبيل الحصر، ويعد هذا استثناءً وخروجا عن الأصل في الاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية المحددة في الفقرة الأولى من نفس المادة السابقة، وبموجب المرسوم التنفيذي رقم06-348 المعدل والمتمم تم تمديد الاختصاص الإقليمي لوكلاء الجمهورية لدى كل من محكمة سيدي محمد، محكمة قسنطينة، محكمة ورقلة، محكمة وهران، على المحاكم أخرى.[1]

وبالرجوع إلى المادتين 40 مكرر01، و40 مكرر2 ق.إ.ج المعدلة بموجب الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 20 أوت 2020، فإن كيفية وصل الملف القضية إلى المحكمة في حال توسيع الاختصاص، يكون بأن يرسل ضابط الشرطة القضائية لإجراء التحقيق بخصوص جريمة معينة بالاختصاص النوعي، لقطب من الأقطاب الجزائية المتخصصة بنسختين والأصل ان وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الموسع هو الذي يطالب بالإجراءات فورا، ويتم هذا بعد الأخذ برأي النائب العام واعتبر أن الجريمة تدخل ضمن الاختصاص الإقليمي الموسع للمحكمة المعنية، وفي هذه الحالة ضباط الشرطة القضائية التابعين لدائرة اختصاص هذه المحكمة يأخذ التعليمات والأوامر مباشرة من وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية المختصة.[2]

كما تمكن المادة 40 مكرر3 النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له الجهة القضائية المختصة، بالمطالبة بالإجراءات في مختلف مراحل الدعوى، وعليه فإن الاختصاص في هذه الحالة بين محكمة الاختصاص التقليدي والقطب المتخصص ذات الاختصاص الموسع يظل قائما مالم يطالب النائب العام بملف الإجراءات، وهذه هي السلطة التي تميز النائب العام الذي يتبع القطب.[3]

المطلب الثاني: الاختصاص المحلي الوطني للنيابة العامة

[1] – نورة بن بوعبدالله، الاختصاص القضائي الموسع في المادة الجزائية وفق القانون الجزائري، المرجع نفسه، ص973.

[2] – جميلة عدادي، تطبيقات القضاء الجنائي المتخصص في القانون الجزائية المتخصصة – نموذجا–، مذكرة ماستر، تخصص القانون الجنائي، العلوم الجنائية، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي، سعيدة، 2021،2022، ص 64.

[3] – نورة بن عبد الله، الاختصاص القضائي الموسع في المادة للجزائية وفق القانون الجزائري، المرجع السابق، ص973.

لم يكتف المشرع الجزائري بالاختصاص الموسع لبعض المحاكم والمجالس القضائية، فبالإضافة إلى هذه الأقطاب الجزائية ذات الاختصاص الإقليمي الجهوي، استحدث المشرع آليتين جديدتين في التنظيم القضائي أدت إلى توسيع الاختصاص الإقليمي على كامل التراب الوطني، حيث تم إنشاء قطبين جزائيين وطنيين، قطب اقتصادي ومالي، وقطب آخر يختص بمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال، وذلك على مستوى محكمة مجلس قضاء الجزائر.[1]

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى هذين القطبين كل على حدى:

الفرع الأول: القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي

بموجب الأمر 20-04 المؤرخ في 30 أوت 2023[2] استحدث المشرع قطب جزائي وطني اقتصادي مالي، يختص بالنظر في القضايا الاقتصادية والمالية التي تعتبر أكثر تعقيدا، وهذا بناءً لنص المادة 211 مكرر 3 من نفس الأمر. ويقع القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء جزائر.[3]

أولا: تعريف القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي

لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف القطب الجزائي الاقتصادي والمالي كما هو المعتاد، بل اكتفى بتعريفه للجريمة الاقتصادية والمالية التي تتميز بالتعقيد طبقا للمادة 211 مكرر 3 ق.إ.ج، حيث عرفها بأنها الجرائم الأكثر تعقيدا وهذا راجع إما لتعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين من الجريمة أو لاتساع الرقعة الجغرافية لارتكابها، أو لسبب الأضرار الناتجة وكذلك نظرا لاستعمال التكنولوجيا في ارتكابها، ومن خلال تعريف الجريمة الاقتصادية والمالية يمكن أن نعرف القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بأنه جهة تضامنية جزائية مختصة بالنظر والفصل في القضايا المتعلقة بالجرائم الاقتصادية والمالية، التي تتميز بالتعقيد والخطورة فتحتاج إلى استخدام أساليب تحر وبحث خاصة وخبرة قضائية متخصصة وقد تحتاج إلى تعاون قضائي دولي.[4]

---

[1] – جميلة عدادي، المرجع السابق، ص58.

[2] – الأمر 20-04 المؤرخ في 30 أوت 2020 المعدل المتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1996 المتضمن ق إ ج، ج ر، ع 51 المؤرخة في 31 أوت 2020.

[3] – جميلة عدادي، المرجع نفسه، ص59.

[4] – آسية بن بوعزيز، إجراءات التقاضي أمام القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، مرحلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، المجلد 1، ع 1، 2021، ص، ص 8،9.

ثانيا: الاختصاص النوعي للقطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي

يتولى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي مهمة البحث والتحري والمتابعة الجزائية في الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر خطورة وتعقيدا، أو الجرائم المتعلقة بها، حسب ما جاء في المواد 211 مكرر 2، و211 مكرر3 ق.إ.ج المعدل والمتمم.[1]

ويمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي اختصاصا مشتركا مع الاختصاص الناتج عن تطبيق المادة 37 –02 ق.إ.ج، التي تجيز له تمديد الاختصاص المحلي إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى بالنسبة للجرائم المذكورة في المادة والجرائم المرتكبة بها.[2]

فيتعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في المواد 119 مكرر من ق.ع[3] وهي:

1. جريمة الإهمال التي تؤدي إلى مختلف أنواع السرقة والنهب للأملاك العمومية التي تحت يد موظف عمومي.
2. جرائم تبييض الأموال.
3. الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
4. الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 96–28 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.
5. الجرائم المنصوص عليها في المواد 11–12–13–14–15 من الأمر رقم 05–06 المتعلق بمكافحة التهريب. [4]

وعليه فإن القطب الجزائي الاقتصادي والمالي يتمثل اختصاصه النوعي بالفصل والمتابعة الجزائية للقضايا المتعلقة بالجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيبا والجرائم المتعلقة بها.

ثالثا: الاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية بالقطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي:

---

[1] – أنظر للمواد 211مكرر، 211 مكرر2، 211 مكرر 3، من ق.إ.ج المعدل والمتمم بالأمر 20–04.

[2] – آسية بن بوعزيز، المرجع نفسه، ص09.

[3] – القانون رقم 11–14 المؤرخ في 2 أوت 2011، ج ر، ع 44، المؤرخة 10 أوت 2011، المعدل للأمر رقم 66–156 مؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن ق.ع.

[4] – جميلة عدادي، المرجع السابق، ص60.

بالرجوع إلى نص المادة 221 مكرر 1 من الأمر 20-04 يمنح وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، وكذلك قاضي التحقيق ورئيس القطب سلطة ممارسة كافة صلاحيتهم على كامل تراب الوطن وهذا نتيجة لخطورة وتعقيد الجرائم وما تسببه من تهديد أمني خطير على الاقتصاد الوطني بالدرجة الأولى، حيث تم إنشاء القطب الجزائي الاقتصادي والمالي على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر العاصمة، كقطب متخصص لمتابعة مرتكبي الجرائم التي حددها القانون على سبيل الحصر وفق نص المادة 211 مكرر 02.[1]

إذ تتم الإجراءات على كامل مراحل الدعوى العمومية من متابعة وتحقيق ومحاكمة وحتى في فترة البحث والتحري أي قبل تحريك الدعوى العمومية، وإذا حدث وتزامنت المطالبة بالملف من قبل وكيل الجمهورية لدى القطب الاقتصادي والمالي مع المطالبة به من طرف وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الموسع، فإن الاختصاص يؤول وجوبا لوكيل الجمهورية لدى القطب الاقتصادي والمالي، وفي حالة ما إذا كان عكس ذلك وكان ملف القضية مطروحا أمام الجهة القضائي ذات الاختصاص الإقليمي الموسع يتركه لوكيل الجمهورية لدى القطب الاقتصادي والمالي إذا طلبه.[2]

الفرع الثاني: القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال –السبيراني –

نظرا لزيادة الهجمات السيبيرانية التي تكتسح المواقع الالكترونية والعالم الافتراضي وتستهدف كيان واستقرار المجتمع، تم استحداث القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال بموجب الأمر 21-11 المؤرخ في 25 أوت 2021.[3]

طبقا لنص المادة 211، مكرر 22 ق.إ.ج، وتم إنشاء القطب الوطني المتخصص لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال، تعزيزا وتكريسا لفكرة التخصص القضائي في مكافحة الجرائم الخطيرة، التي تبلورت بعد إنشاء جهات قضائية ذات

[1] – آسية بن بوعزيز، المرجع السابق، ص 09.

[2] – نورة بن بو عبد الله، الاختصاص القضائي الموسع في المادة الجزائية وفق القانون الجزائري، المرجع السابق، ص977.

[3] – الأمر 21-11 المؤرخ في 25 أوت 2021 المعدل للأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن ق. إ. ج، ج ر، ع65 المؤرخة 26 أوت 2021.

اختصاص إقليمي موسع المعروفة باسم الأقطاب القضائية المتخصصة طبقا للمواد 37، 40، 329، ق.إ.ج، وكذلك بإنشاء القطب الجزائي الاقتصادي والمالي.[1]

فنتيجة التطور المتسارع للجرائم الالكترونية، واستعمال أحدث تقنيات تكنولوجيا الإعلام والاتصال عند ارتكابها واستغلالها في نشر الحملات العدائية التي تهدد أمن وسلامة الوطن، أعاد المشرع تعريف هذه الجرائم بموجب الأمر 21-11طبقا لنص المادة 211 مكرر22 الفقرة الأخيرة ق.إ.ج.[2]

وللوصول إلى مفهوم القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال وجب علينا التطرق إلى كل من الاختصاص النوعي والإقليمي للقطب من خلال العناصر التالية:

أولا: الاختصاص النوعي لوكيل الجمهورية بالقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

حيث ينفرد القطب باختصاص نوعي محدد لأنواع معينة من الجرائم تتشابه وتتجانس في أغراضها، فيكون الفصل فيها من قبل جهة قضائية متخصصة تسهيلا للحكم فيها بمهنية وكفاءة، وكذلك تضمن سرعة المتابعة الجزائية بوسائل تتناسب مع طبيعة هذه الجرائم.[3] وبناءً على نص المادة 211 مكرر 24 ق.إ.ج، من الأمر رقم 21-11التي حددت الاختصاص النوعي للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بأن يختص وكيل الجمهورية لدى القطب حصريا بالجرائم المرتبطة ب:

- الجرائم الماسة لأمن ودفاع الوطن.
- الجرائم التي تنشر وتروج أخبار كاذبة من أجل الضرر بالأمن وتنشر الهلع بين الناس.
- جرائم الاتجار بالبشر أو الأعضاء البشرية أو تهريب المهاجرين.
- جرائم التمييز وخطاب الكراهية.

[1] – شريفة سوماتي، القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال كآلية جديدة ضمن الجهاز القضائي المتخصص، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 8، ع 02، جوان 2022، ص 480.

[2] – جمال الدين بوقرة وجمال الدين عنان، القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم القنصلية بتكنولوجيات الاعلام والاتصال، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، ع 01، 2022، ص 1681.

[3] – نورة بن بوعبد الله، الاختصاص القضائي الموسع في المادة الجزائية وفق القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 980.

- جرائم المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات المتعلقة بالإدارات والمؤسسات العمومية.
- جرائم نشر وترويج أنباء مغرضة تمس بالنظام والأمن العموميين، وتكون ذات طابع منظم أو عابر لحدود الوطن.[1]

ثانيا: الاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية بالقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال:

بالرجوع لنص المادة 211 مكرر23 ق.إ.ج، منح المشرع الجزائري القطب المستحدث اختصاص وطنيا، فيمارس كل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ورئيس القطب اختصاصهم عبر كافة الإقليم الوطني.

حيث تمتد صلاحيات وكيل الجمهورية إلى كامل تراب الوطن، فيختص من خلالها بالمتابعة الجزائية حصريا في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال التي تتميز بالتعقيد والخطورة والجرائم المرتبطة بها، وذلك بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو أن يكون مكان وقوعها في رقعة جغرافية متسعة أو الأضرار الناتج عنها جسيمة أو أنها ذات طابع منظم أو عابر لحدود الوطن أو أن تكون ماسة للنظام والأمن[2].

ويقع القطب الجزائي المختص على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، وتطبق على الاختصاص الحصري للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال نفس الإجراءات المنصوص عليها في الأمر 20-04، عند وقوع تنازع إيجابي أو سلبي بين القطب السيبيراني والقطب الاقتصادي والمالي يؤول الاختصاص وجوبا لهذا الأخير طبقا لما جاء في نص المادة 211 مكرر28 ق.إ.ج.[3]

[1] – جمال الدين بوقرة وجمال الدين عنان، المرجع السابق، ص 1685.

[2] – جمال الدين بوقرة وجمال الدين عنان، المرجع نفسه. ص 1685.

[3] – جميلة عدادي، المرجع السابق، ص62.

خلاصة الفصل الأول:

تمارس النيابة العامة اختصاصاتها ومهامها المنصوص عليها قانونا في حدود جغرافية يحددها القانون، وهو ما يقصد به بالاختصاص المحلي أو الإقليمي، فحدد ق.إ.ج الاختصاص المحلي لأعضاء النيابة العامة لكل من النائب العام ووكيل الجمهورية حسب الدائرة الإقليمية للجهة القضائية المعين فيها، طبقا لنص المادة 37-01 ق.إ.ج، وقد وردت استثناءات في ق ع عن الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية في بعض الجرائم، هذا بالنسبة للاختصاص المحلي التقليدي للنيابة العامة.

أما الاختصاص المحلي المستحدث للنيابة العامة فقد استحدث المشرع بموجب القانون 04-14 أقطاب جزائية ذات اختصاص قضائي موسع أدت إلى تمديد الاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية التابع لها.

فأصبح للنيابة العامة اختصاص محلي موسع جهوي على حسب المحكمة التابع لها من المحاكم الجهوية الأربعة، إضافة إلى الاختصاص الموسع الوطني، بعد إنشاء الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة.

الفصل الثاني:
الاختصاص النوعي للنيابة العامة

يقوم الاختصاص النوعي للنيابة العامة بإقامة الدعوى العمومية عن طريق تحريكها بتوجيه الاتهام، فتعتبر وظيفة الاتهام هي الوظيفة الأولى التي تختص بها النيابة العامة–مع وجود استثناءات–، بصفتها نائبة وممثلة للمجتمع.[1] وهذا ما جاءت به المادة 29 ق إج ج.

يختص كل من أعضاء النيابة العامة إقليميا أو محليا ونوعيا باتخاذ أو طلب الإجراءات التي يراها لازمة كالبحث والتحري عن الجريمة، أو تكليف ضباط الشرطة القضائية بذلك أو اصدار مقرر بحفظ الأوراق أو إخطار الجهات القضائية المختصة، في نطاق اختصاصه الإقليمي وفق الهرم التدريجي لجهاز النيابة العامة.[2] ويعد هذا الاختصاص النوعي التقليدي للنيابة العامة، أما الاختصاص المستحدث هو ما جاء في تعديل ق.إ.ج رقم 15–02، الذي جاء بإجراء الوساطة كبديل للدعوى العمومية، هذا من أجل تخفيف العبء والضغط على كاهل القضاء، بالإضافة إلى إجراءات أخرى استحدثت لتسريع إجراءات الدعوى العمومية وتفاديا للبطء المعهود في الدعاوى العمومية والإجراءات الجزائية وهي إجراء المثول الفوري والأمر الجزائي، وفي هذا الفصل سنتطرق إلى صلاحيات واختصاصات النيابة العامة سواء قبل أو بعد الدعوى العمومية، وأيضا سواء كانت اختصاصات تقليدية أو مستحدثة وهذا من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: الاختصاص النوعي التقليدي للنيابة العامة.

المبحث الثاني: الاختصاص النوعي المستحدث للنيابة العامة.

[1] – كوسر عثامنية، دور النيابة العامة في حماية حقوق الانسان أثناء مراحل الإجراءات الجزائية –دراسة مقارنة – أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قنون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013–2014، ص1.

[2] – عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص65.

المبحث الأول: الاختصاص النوعي التقليدي للنيابة العامة

من خلال نص المادة 36 من ق.إ.ج يتجسد العمل الأساسي لوكيل الجمهورية بما أنه يمثل النيابة العامة لدى المحكمة، فيقوم بدور الادعاء نيابة عن المجتمع، وعليه يقوم بإقامة الدعوى العمومية ومباشرتها،[1] فذكرت المادة كل أعمال وصلاحيات وكيل الجمهورية في الحالات العادية، فهناك ما تختص به النيابة العامة قبل تحريكها للدعوى العمومية، وهناك ماتحتص به بعد التحريك وأثناء مباشرتها لها وهذا ما سنتطرق إليه في المطالب الآتية.

المطلب الأول: اختصاص النيابة العامة قبل وأثناء الدعوى العمومية.

المطلب الثاني: اختصاص النيابة العامة خلال مرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة.

المطلب الأول: اختصاص النيابة العامة قبل وأثناء الدعوى العمومية

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى لاختصاصات والصلاحيات الممنوحة من قبل القانون للنيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية، فتشمل هذه المرحلة الاختصاص الإداري للنيابة العامة سواء في السلطة المخولة لها لممارسة الرقابة والإدارة على جهاز الضبطية القضائية، أو السلطة التقديرية لحفظ أوراق الدعوى على أساس مبدأ الملائمة، وفي المقابل أيضا للنيابة العامة باعتبارها سلطة اتهام لها سلطة تحريك الدعوى ومباشرتها كما يلي:

الفرع الأول: الاختصاص الإداري للنيابة العامة

من خلال هذا الفرع سنتناول اختصاصات النيابة العامة الإدارية في العنصرين التاليين:

أولا: سلطة النيابة العامة في ممارسة الرقابة

تعد مرحلة البحث والتحري المرحلة التمهيدية أو التحقيق التمهيدي الذي من خلال النتائج المتوصل إليها منه والاستدلالات، التي تجمع خلال هذه المرحلة من قبل الضبطية القضائية، يتم توجيه الاتهام وتحريك الدعوى العمومية أو حفظها، ولضمان حقوق المشتبه فيهم في هذه المرحلة تتولى النيابة العامة الرقابة والاشراف على الضبطية القضائية، باعتبارها هي الجهاز المسؤول عن البحث والتحري. فيقع أي إجراء تقوم به الضبطية القضائية تحت طائلة البطلان ما إذا كان يحتاج إلى إذن أو إطلاع وكيل الجمهورية قبل تنفيذه.

[1] – عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص143.

أ- **إدارة وكيل الجمهورية للضبطية القضائية:** بالرجوع لنص المادة 12-02من ق.إ.ج، والتي نصت على إدارة وكيل الجمهورية لأعضاء الضبطية القضائية، وأيضا حسب ما جاء في المادة 36 ق.إ.ج، حيث من مهام وكيل الجمهورية في دائرة اختصاص المحكمة إدارة النشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية، وعليه يمارس وكيل الجمهورية مجموعة من السلطات على الضبطية القضائية وتلتزم هي بمجموعة من الواجبات اتجاهه، سنتطرق لها في النقاط التالية:

1_ واجبات الضبطية القضائية اتجاه وكيل الجمهورية

_طبقا لنص المادة 18 ق.إ.ج ج تخطر الضبطية القضائية وكيل الجمهورية بالجرائم التي تصل الى علمهم وتحرر محاضر بما تقوم به.

-تخطر الضبطية القضائية وكيل الجمهورية بالجريمة المتلبس بها والانتقال في الحال لمكان الجريمة واتخاذ الإجراءات والتحريات المنصوص عليها قانونيا حسب المادة 42 من ق.إ.ج.

- عند كل توقيف للنظر يتم إبلاغ وكيل الجمهورية به ولا يمكن للضبطية أن تمدد هذا الإجراء إلا بإذن منه طبقا لنص المادة 51-01 من ق.إ.ج.

- يجب أن تعرض الضبطية القضائية المشتبه فيه الموقوف للفحص الطبي بأمر من وكيل الجمهورية حسب نص المادة 51 مكرر 01.[1]

- ينسحب الضابط عن مباشرة تحريات الجريمة بمجرد حضور وكيل الجمهورية في مسرح الجريمة. فيتولى مباشرتها بنفسه ما لم يكلف هذا الأخير بأي إجراء طبقا لنص للمادة 56 ق.إ.ج.

تقوم الضبطية القضائية بتفتيش المساكن في الجرائم المتلبس بها بإذن من وكيل الجمهورية حسب المادة 41 ق.إ.ج، يصدر أيضا الإذن للضابط للاعتراض على المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب حسب المادة 65 مكرر 05، وما يليها من ق.إ.ج.

[1] - عبد الرحمان خلفي، محاضرات في ق.إ.ج، المرجع السابق، ص23.

- لا تستطيع الضبطية القضائية التصرف فيما تتحصل عليه من نتائج من تحرياتهم الواردة في المحاضر التي تحررها، بل عليها موافاة وكيل الجمهورية بالملف والذي يملك سلطة اتخاذ الإجراء المناسب.

2-سلطات وكيل الجمهورية على الضبطية القضائية

تظهر تبعية الضبطية القضائية من خلال السلطات المخولة لوكيل الجمهورية عليها ومنها:

- التوقيع على السجل المتعلق بالتوقيف للنظر الذي تمسكه الضبطية القضائية حسب ما جاء في نص المادة 52 ق.إ.ج.
- يأمر وكيل الجمهورية أعضاء الضبطية القضائية بكل ما يراه لازما وضروريا من أوامر وتعليمات في نطاق عملهم وحدود مهامهم.[1]
- يقوم بتكليف طبيب الفحص المشتبه فيه الموقوف للنظر من قبل الضبطية القضائية، سواء كان هذا التكليف من وكيل الجمهورية من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد أفراد عائلة الموقوف للنظر طبقا للمادة 52 الفقرة 4 ق.إ.ج.
- يمكن لوكيل الجمهورية سلطة مراقبة تدابير التوقيف للنظر وزيارة الأماكن المخصصة له كلما رأى ذلك ضروريا أو على الأقل مرة كل ثلاث أشهر.
- يقيم وكيل الجمهورية أعمال الضبطية القضائية ويقوم بتنقيطهم، مع أخذ هذا التنقيط بعين الاعتبار عند ترقيتهم حسب المادة 18 مكرر الفقرتين 2 و3.
- يملك وكيل الجمهورية سلطة التصرف في نتائج البحث التي قام بها أعضاء الضبطية القضائية إما بحفظ الأوراق أو تحريك الدعوى العمومية أو رفعها بحسب الحالة.[2]

[1] – عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 117.

[2] – سليمة كاكوش ولطيفة خنتوش، اختصاصات النيابة العامة في ظل تعديلات ق.إ.ج الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون الخاص، العلوم الجنائية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015-2016، ص17،18.

ب –إشراف النائب العام على جهاز الضبطية القضائية

بالرجوع لنص المادة 12 ق.إ.ج واستنادا لما جاءت به نص المادة 18 مكرر من نفس القانون، لسلطة النيابة العامة في الإشراف على أعضاء الضبط القضائي من خلال النائب العام على مستوى المجلس القضائي وسنتطرق إلى هذا من خلال النقاط التالية:

1- الرقابة التأديبية

تثار مسألة ما إذا كان فرض الجزءات التأديبية ضد أعضاء الضبطية القضائية في حالة مخالفة أو تجاوز لحدود أثناء أداء أعمالهم والمهام المأمورين بها تدخل في نطاق إشراف النائب العام عليهم.[1]

ومن خلال ق.إ.ج فإن النائب العام باعتباره ممثلا للنيابة العامة ومشرفا على الضبطية القضائية، يقدم طلب إلى جهة قضائية مختصة وهي غرفة الاتهام المخولة بموجب المادة 208 ق.إ.ج بإجراء تحقيق والنظر في كل مخالفة مرتكبة من طرف ضابط الشرطة القضائية.[2] فتمارس غرفة الاتهام هذه الرقابة إما بناء على طلب من النائب العام أو من رئيس الغرفة ذاتها وذلك عن كل الإخلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية. [3] وهذا ما نصت عليه المواد 207، 208 ق.إ.ج.

وبعد أن تقوم غرفة الاتهام بإجراء تحقيق ودراسة القضية فإذا تبين لها أن الواقعة ذات طابع تأديبي يمكنها توجيه العقوبة التي تراها مناسبة، أما في حالة ما إذا ارتكب ضابط الشرطة القضائية فعل يجرمه ق ع يتم تحويل الملف للنائب العام.

_توقيع جزاءات ذات طابع تأديبي: وفقا لنص المادة 209 ق.إ.ج تقوم غرفة الاتهام بتوجيه العقوبات إلى ضابط الشرطة القضائية المعني، إما تقوم بتوجيه ما تراه لازما من ملاحظات أو تقرر إيقافه مؤقتا عن القيام بأعمال ومهام وظيفته كضابط شرطة قضائية أو تقوم بإسقاط تلك الصفة عنه نهائيا.[4]

---

[1] – كوسر عثامنية، المرجع السابق، ص 17.

[2] – رجاء بن عيسى وسلسبيل ندير، المرجع السابق ص 16.

[3] – عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 119.

[4] – فطمة زيباني وكايسة كتمير، اختصاصات النيابة العامة في قانون إجراءات جزائية، مذكرة الماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الإجرامية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018،2019، ص13.

ويبلغ النائب العام القرار المتخذ ضد ضابط الشرطة القضائية إلى السلطات التي ينتمي إليها حسب ما جاء في نص المادة 211 ق.إ.ج، والملاحظة أن القانون أغفل النص على وجوب تبليغ المعني بالأمر بالقرار الصادر عن غرفة الاتهام واكتفى بتبليغه للسلطة التي ينتمي إليها ضابط الشرطة القضائية مع أن تبليغه شرط ضروري لمساءلته فيما بعد.[1]

_تحويل الملف إلى النائب العام: حسب المادة 210 من ق.إ.ج تأمر غرفة الاتهام بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي في حالة ما إذا تم تكييف الفعل الذي ارتكبه ضابط الشرطة القضائية على أنه جريمة من الجرائم التي ينص عليها ق ع وإذا تعلق الأمر بضابط في الأمن العسكري يرفع إلى وزير الدفاع الوطني لاتخاذ ما يراه مناسبا.[2]

2- سلطة النيابة العامة كجهة إشراف

بما أن النائب العام ممثلا ورئيسا للنيابة العامة لدى المجلس القضائي، وهو وحده وكيل الهيئة الاجتماعية في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية ومتابعة سيرها حتى صدور الحكم النهائي فيها.[3]

وعليه تخضع الضبطية القضائية لإشراف النائب العام وذلك بموجب نص المادة 12 الفقرة الثانية من ق.إ.ج، ويتجسد الإشراف أكثر في الفئات السبع من الجرائم الخطيرة المتعلقة بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، الجرائم الإرهابية، جرائم الصرف، وجرائم الفساد، هذه الجرائم تحتاج أساليب بحث وتحري خاصة، بحيث يشرف النائب العام شخصيا على ضباط الشرطة القضائية ويتلقون الأوامر منه، وكما تحدثنا سابقا إذا ثبت أي تقصير من أحد الضباط يجوز للنائب العام أن يطلب من غرفة الاتهام النظر في التجاوز وتوقيع العقود التأديبية المناسبة ضدهم.[4]

[1] – محمد السعيد زناتي، صلاحيات النيابة العامة في القانون 15-02، مذكرة ماستر، كلية الحقوق ورقلة، 2015-2016، ص 22.

[2] – المادة 210 من ق.إ.ج المعدل والمتمم بالقانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس2017، ج ر، ع 20 المؤرخة في 29 مارس 2017.

[3] – محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، مصر، د ط ، د س ، ص260.

[4] – عبد الرحمان خلفي، محاضرات في ق.إ.ج، المرجع السابق، ص 84.

وأيضا وفقا لأحكام المادة 18 مكرر ق.إ.ج. فإن النائب العام لديه سلطة إمساك ملف فردى لكل ضابط شرطة قضائية، ويشرف على تنقيط ضباط الشرطة القضائية والتي يتولاها وكيل الجمهورية تحت سلطته وإشرافه.[1]

– **مسك ملفات ضباط الشرطة القضائية:** يتولى النائب العام مسك الملفات الشخصية لضباط الشرطة القضائية التي ترد إليه من السلطة الإدارية والمعنيين بدائرة اختصاصه، فيحاط علما بهويتهم، باستثناء ضباط الشرطة القضائية لمصالح الأمن العسكري، والذين تمسك ملفاتهم من طرف وكلاء الجمهورية العسكريين المختصين إقليميا.[2]

–الإشراف على تنقيط ضباط الشرطة القضائية.

ترسل بطاقات التنقيط لضباط الشرطة القضائية إلى وكلاء الجمهورية لتقييم وتنقيط الضباط التابعين إلى دائرة اختصاصهم من قبل النائب العام، في أجل أقصاه 01 ديسمبر من كل سنة وتبليغها للضابط المعني في أجل أقصاه 31ديسمبر من نفس السنة، لترجع مرة أخرى للنائب العام.

فيتم التنقيط وفق البطاقة النموذجية لهذا الغرض، ويستطيع ضابط الشرطة القضائية أن يبدى ملاحظات كتابية حول تنقيطه يوجهها إلى النائب العلم الذي يملك سلطة التقييم النهائي، ويرسل النائب العام نسخة من بطاقة التنقيط إلى الجهة الإدارية التي ينتمي إليها ضابط الشرطة القضائية قبل 31 جانفي من كل سنة، بعد أن يرفق نسخة منها بملفه الشخصي.[3]

–الإشراف على تنفيذ التسخيرات:

يتولى النائب العام مهمة الاشراف على تنفيذ التسخيرات التي تصدرها الجهات القضائية للقوة العمومية من أجل حسن سير القضاء.[4]

ولا يمكن حصر الغرض من تسخير القوة العمومية فقد تسخر من أجل تنفيذ الأوامر القضائية والقرارات الجزائية، أو من أجل تسليم الاستدعاءات والتبليغات القضائية أو حراسة

[1] – كوسر عثامنية، المرجع السابق، ص 18

[2] – رميساء بن عيسى، وأسماء سلسبيل نذير، المرجع السابق، ص 18.

[3] – كوسر عثامنية، المرجع السابق، ص 19.

[4] – نصت عليها التعليمة الوزارية المشتركة بين وزير الدفاع ووزير العدل ووزير الداخلية والمؤرخة في 31–07–2000 المحددة للعلاقة التدريجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجال إدارتها والإشراف عليها ومراقبتها.

المساجين أثناء تحويلهم من مؤسسة عقابية إلى أخرى .... وغيرها من التسخيرات مختلفة الأوجه والأغراض.[1]

ثانيا: السلطة التقديرية للنيابة العامة في إصدار قرار الحفظ

باعتبار أن النيابة العامة هي المختصة كأصل عام في تحريك الدعوى، فكما لها سلطة تحريكها، لها سلطة إصدار قرار حفظها، هذا على أساس مبدأ وخاصية الملائمة، فإذا رأت النيابة العامة بعد مرحلة البحث والتحري وجمع الاستدلالات أنه لا وجه لمتابعة الإجراءات، تقوم بحفظ الدعوى وعدم تحريكها. وعليه سنتناول في هذا العنصر تعريف الأمر بالحفظ والأسباب المؤدية له:

أ-تعريف قرار الحفظ

هناك من عرفه بأنه قرار بعدم المتابعة الجنائية للاعتبارات التي تقدرها النيابة العامة، تصدره باعتبارها سلطة اتهام، ويجوز العدول عنه من ذات وكيل الجمهورية الذي أصدره أو بناء على أمر الرؤساء.[2]

فيفيد هذا القرار بعدم تحريك الدعوى العمومية، ويكون ذلك بحفظ ملف التحريات أو الشكوى، وهو قرار لا يقبل الطعن بل يقبل المراجعة والإلغاء بتقديم طلب إلى النائب العام، فهو قرار إداري وليس قرار قضائي كقرارات قضاء الحكم أو التحقيق.

ويستند وكيل الجمهورية عند إصدار هذا القرار لأحد الأسباب القانونية أو الموضوعية ويبلغها للشاكي أو الضحية في أقرب وقت.[3]

ب-الأسباب القانونية للحفظ

وتتمثل في إذا ما كان الفعل المرتكب لا يشمل جريمة ولا يوجد نص يعاقب على فعله أو لتخلف أحد عناصرها، أو كتوفر سبب من أسباب الإباحة أو وجود مانع من موانع المسؤولية. [4]

ومنها المتعلقة بالدعوى العمومية كتوفر أحد أسباب انقضائها، أو كأن تكون سبق الفصل في موضوعها وصدر حكم نهائي لها، أو تقادم الجريمة أو بسبب وفاة الفاعل أو

---

[1] – كوسر عثامنية، المرجع نفسه، ص20.

[2] – كوثر عثامنية، المرجع السابق، ص68.

[3] – نورة بن بوعبدالله، دروس في ق.إ.ج موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس، المرجع السابق، ص 12.

[4] – محمد حزيط المرجع السابق، ص 8.

صدر عفو شامل عن الفعل وقد يرد مانع أو قيد من القيود التي تمنع وكيل الجمهورية من تحريك الدعوى العمومية فلا يجوز للنيابة العامة تحريكها في جرائم رغم علمها بها إلا بناء على شكوى من الشخص المتضرر أو الطلب أو الاذن.[1]

ج _ الأسباب الموضوعية للحفظ

وتتعلق بموضوع الدعوى أي تحفظ الدعوى العمومية لسبب موضوعي يمكن العودة عنه متى صارت وظهرت أدلة جديدة، حيث أن الأمر بالحفظ المبني على أسباب موضوعية يصدر حاملا في طياته العودة عنه، لتحقق واستكمال العناصر الناقصة للواقعة.[2] وتتمثل هذه الأسباب في:

–الحفظ لعدم معرفة الفاعل أي يكون المتهم مجهول ويتعلق الأمر بالجنح والمخالفات، أما بالنسبة للجنايات وبعض الجنح التي يكون فيها التحقيق وجوبي، فيجوز تحريك الدعوى العمومية ضد مجهول طبقا لنص المادة 67 ق.إ.ج.

– الحفظ لعدم الصحة حيث في بعض الأحيان لا تقع الجريمة أصلا ورغم ذلك يحرر ضابط الشرطة القضائية محضرا بذلك ويتم إرساله لوكيل الجمهورية.

– الحفظ لعدم كفاية الأدلة، بعد انتهاء مرحلة البحث والتحري التي تقوم بها الضبطية القضائية يتضح أن الأدلة التي جمعت خلال هذه المرحلة غير كافية لتوجيه الاتهام للمشتبه فيه فيحفظ وكيل الجمهورية الأوراق.[3]

_ الأمر بالحفظ لعدم الأهمية، وهو الصورة المباشرة لمبدأ الملائمة حيث أن النيابة العامة تتطرق فيه إلى تقدير الواقعة مع الجريمة المرتكبة.[4]

الفرع الثاني: اختصاص النيابة العامة كسلطة اتهام

لقد سبق القول أن سلطة الاتهام اسندت للنيابة وبصفة أصيلة، وعليه فإنها توجه الاتهام بتحريكها للدعوى العمومية ومباشرتها. فبعد جمع الاستدلالات في محاضر من قبل الضبطية القضائية على أساس مبدأ الملائمة تتصرف فيها النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية، متى رات انه لا يوجد أي سبب قانوني او موضوعي يمنع تحريكها وحفضها.

---

[1] – نورة بن بوعبدالله، دروس في ق.إ.ج موجهة لطلبة سنة الثانية ليسانس، المرجع نفسه، ص ص 12، 13.

[2] – كوسر عثامنية، المرجع السابق، ص 74.

[3] – نورة بن بوعبد الله، دروس ق. إ.ج موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس، المرجع السابق، ص 13.

[4] – كوسر عثامنية، المرجع نفسه، ص76.

أولا: سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

تعد النيابة العامة هي جهة الادعاء في تحريك الدعوى العمومية، المخولة قانونا أمام القضاء لمطالبة تسليط العقوبة أو التدبير الاحترازي المناسب ضد مرتكب الجريمة نيابة عن المجتمع ولضمان اقتضاء حقه في العقاب، ويكون ذلك بتوجيه الاتهام كأول خطوة تقوم بها النيابة العامة بإقامتها للدعوى العمومية فتصبح خصما للمتهم أمام القضاء.

فتختار النيابة العامة الإجراء المناسب والذي يتناسب قانونا مع نوع الجريمة لتحريك الدعوى. باعتبار أن وكيل الجمهورية هو الممثل للنيابة العامة الأول الذي يطلع على الجريمة بعد وقوعها واكتشافها، لذا خول له القانون سلطة التصرف في ملفات القضايا التي تصل إليه عن طريق الشكاوى والبلاغات بواسطة الضبطية القضائية، فبالرجوع لنص المادة 333 يتضح أن الطرق المتبعة من طرف النيابة العامة لمباشرة الاتهام إما تكون بالإحالة المباشرة على المحكمة أو الإحالة لجهات التحقيق بتقديم الطلبات الافتتاحية.[1]

أ- الإحالة المباشرة على المحكمة:

تقوم النيابة العامة بإحالة الدعوى العمومية مباشرة إلى المحاكمة دون أن تقدم طلب افتتاحي لفتح تحقيق ابتدائي فيها وهذا ما يسمى بالإحالة المباشرة على المحكمة، حيث في هذه الحالة تنتقل الدعوى العمومية من مرحلة الاتهام مباشرة إلى مرحلة المحاكمة، دون أن تمر تمر بمرحلة التحقيق الابتدائي[2]، تشمل الإحالة المباشرة في الطرق التي تثيرها النيابة و تتمثل في الطرق المستحدثة لتحريك الدعوى العمومية التي جاء بها تعديل ق.إ.ج رقم15-02، الذي أتى بآليات جديدة من شأنها أن تسهل وتسرع إجراءات الدعوى العمومية المعروف عليها الإطالة وتتمثل هذه الإجراءات في إجراء المثول الفوري والأمر الجزائي.

ب – إجراءات الاستدعاء المباشر

للنيابة العامة سلطة تقديرية واسعة في مجال المخالفة والجنحة، فإذا كانت نتائج الاستدلال والأدلة كافية لمتابعة المتهم البالغ، فإن النيابة تحرر استدعاء مباشر للمتهم يضمه تاريخ الجلسة كما يستدعي الأطراف الأخرى أمام محكمة الجنح.

[1] – سكينة طيباوي، النيابة العامة واختصاصاتها في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، سنة 2021-2022، ص ص 33، 34.

[2] – فطمة زيباني، كايسة كتمير، المرجع السابق، ص ص30،29.

فتتبع النيابة العامة طريق الاستدعاء المباشر كثيرا لإحالة الدعوى العمومية مباشرة على المحكمة، ويكون ذلك إما عن طريق الإخطار أو التكليف بالحضور كثيرا لإحالة الدعوى العمومية مباشرة على المحكمة، ويكون ذلك إما عن طريق الإخطار أو التكليف بالحضور إذا كان غائبا، فيعتبر هذا الإجراء توجيها للاتهام وتحريكا لتحريك الدعوى العمومية ويعد الشخص الذي وجه له متهما لا مشتبه فيه لذلك أوجب نص المادة 334 ق.إ.ج، وما يليها أن يحتوي الإخطار أو التكليف بالحضور كل المعلومات التي تخص المتهم.[1]

ثانيا: القيود الواردة على حرية النيابة العامة عند تحريك الدعوى العمومية

الأصل أن للنيابة العامة حرية في تحريك الدعوى العمومية وتقوم بذلك بتلقائية متى وصل إلى علمها وبلغت بوقوع الجريمة، إلا أنه قد ترد في بعض الأنواع من الجرائم وعلى الرغم من علم النيابة بوقوعها غير أنه لا يمكنها تحريك الدعوى، حيث وضع القانون قيودا على حرية النيابة في تحريكها.[2] وذلك لاعتبارات راجعة لطبيعة الجرائم أو لصفة في فاعلها، فاشترط القانون في بعضها تقديم شكوى من المضرور وفي بعضها الآخر تقديم إذن باتباع إجراءات خاصة أو بطلب من جهة هيئة معينة.[3]

وسنتناول هذه القيود في العناصر التالية:

أ-الشكوى

هي عمل إجرائي مضمونه طلب يقدمه المجني عليه او وكيله القانوني طالبا فيه تحريك الدعوى العمومية، هي إجراء يشترطه القانون لتحريك الدعوى العمومية في جرائم حددها على سبيل الحصر ولم يحدد القانون شكلا معينا للشكوى، وكما تقديم الشكوى في هذه الجرائم يؤدي إلى إقامة الدعوى فسحبها يؤدي إلى انقضائها، وقد أوردها القانون كقيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في ق ع و ق.إ.ج.

فاشترط ق ع الشكوى في جرائم بعضها ضد الأسرة والآداب العامة المواد 339، 330، 326 ق.ع أو بعضها ضد أموال الأقارب المواد 369، 373، 989، ق ع ج، نذكر

[1] – سكينة طيباوي ، المرجع السابق، ص 38.

[2] –عمار خوري، شرح ق.إ.ج، د ب ن، د س، ص 19.

[3] – نورة بن بوعبدالله، دروس في ق.إ.ج موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس، المرجع السابق، ص20.

منها جريمة الزنا المادة 339 ق ع، جريمة السرقة بين الأصهار 369 ق ع، جريمة ترك الأسرة، المادة 330 ق ع .... إلخ. [1]

ب _ الإذن

يمنع القانون النيابة العامة في بعض الحالات من تحريك الدعوى العمومية إلا بعد إذن مسبق، وهو عبارة عن رخصة مكتوبة يتم الحصول عليها من الجهة أو الهيئة التي ينتمي إليها الموظف المشتبه به في ارتكاب الفعل المجرم، حيث يتضمن الاذن الموافقة على اتخاذ إجراءات المتابعة ضده بعد نزع الحصانة عنه أو التنازل عنها ومثال ذلك أعضاء البرلمان بغرفتيه بموجب القانون 20-440.

في حالة عدم التنازل عن الحصانة تُصدر المحكمة الدستورية بعد إخطارها قرار بشأن رفعها.[2] وعليه لا يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى الجزائية الناتجة عن ارتكاب المتهم لجريمة ذات وصف جنائي او جنحي، حيث اشترط المشرع تنازل صريح من المتهم (البرلماني) بنفسه او الاذن لتتمكن النيابة العامة من مباشرة إجراءات المتابعة. [3]

ج-الطلب:

هو بلاغ مكتوب تقوم بتقديمه إحدى سلطات الدولة إلى النيابة العامة من أجل مباشرة الدعوى العمومية، حيث أن السلطة التي تقدم الطلب هي المعنية وهي من تضرر من وقوع الجريمة، أو على مصلحة تابعة لها أو هي من عهد القانون إليها برعايتها[4]، فالطلب هنا تعليق الدعوى العمومية على إرادة السلطة أو الجهة التي أحيلت لها الجريمة أضرارا بمصالحها فاعتبرها القانون هي المعنية الأكثر من غيرها بوقوع هذه الجريمة وهي الأدرى بما يناسبها.[5]

---

[1] – نورة بن بوعبدالله، دروس في ق.إ.ج موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس، المرجع نفسه، ص 21.

[2] – المادة 120 التعديل الدستوري بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20 -442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442، الموافق ل 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر ع 42، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

[3] – نورة بن بوعبدالله، دروس في ق.إ.ج الموجهة لطلبة سنة الثانية ليسانس، ص 20، 21.

[4] – خالف دحماني، اختصاصات وكيل الجهورية في ق.إ.ج الجزائري، مذكرة الماستر، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2018، 2019، ص 35.

[5] – علي شملال، الجديد في شرح ق.إ.ج، الكتاب الأول، الاستدلال والاتهام، الجزائر، ط 03، 2017، ص152.

ولم يذكر القانون شكلا معينا للطب، الا أن يكون مكتوبا فقط، ويبقى للسلطة الحق في تقديم الطلب قائما مالم تتقادم الدعوى العمومية والتي تختلف باختلاف نوع الجريمة.

لقد نصت المواد من 161، إلى غاية 164، من ق ع على الجرائم التي يشترط فيها القانون تقديم طلب لتحريك الدعوى. [1]

المطلب الثاني: اختصاص النيابة العامة خلال مرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة:

كما تطرقنا سابقا أن اختصاص النيابة العامة كأصل عام يتمثل بتوجيه الاتهام بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها إلا أنه ولضمان عدم إفلات المتهم من الإدانة ولتكون النيابة على إطلاع دائم بمجريات التحقيق. خول لها القانون امتيازات اثناء التحقيق الابتدائي، وكذلك جعلها جزء لا يتجزأ من المحاكمة أثناء الجلسة. فهي تحرص أثناء الجلسة على تطبيق القانون بأشد العقوبات. ومن خلال هذا المطلب سنتناول اختصاصات النيابة العامة في مرحلتي التحقيق والمحاكمة في الفروع الاتية:

الفرع الأول: النيابة العامة في مرحلة التحقيق الابتدائي

بالرجوع لنص المادة 66 من ق.إ.ج فقد جعل التحقيق إلزاميا في الجنايات، وبعض الجنح دون باقي الجنح والمخالفات، وترك السلطة التقديرية للنيابة العامة في تحديد ما إذا كانت وقائع الجريمة تحتاج الي إجراء التحقيق أم لا.

أولا: سلطة النيابة العامة في ملائمة الإجراءات

نجد أن التشريع ألزم بإجراء التحقيق الابتدائي في نوع واحد من الجرائم وهي الجنايات نظرا لخطورتها وخطورة الجزاء فيها من جهة وكضمانة للمتهم من جهة أخرى إذ يكفل له التحقيق ألا يحال للمحاكمة ما لم يثبت اتهامه بدلائل كافية وعليه تلزم النيابة العامة بإجرائه وهذا ما أكده نص المادة 66 من ق.إ.ج، أما فيما يخص الجنح والمخالفات فالتحقيق فيها جوازي تقدره النيابة العامة على حسب ما جمع من نتائج واستدلالات في مرحلة البحث والتحري فإن وجدتها غير كافية لجأت إلى طلب افتتاحي أمام قاضي التحقيق.[2]

إلا أن القانون استثنى بعض الجنح التي يستلزم فيها إجراء التحقيق الابتدائي لجرائم النصب وخيانة الأمانة والإفلاس التي تتطلب التحقيق بطبيعتها، وجنح الأحداث طبقا لنص

[1] – خالف دحماني، المرجع نفسه، ص 20.

[2] – كوسر عثامنية، المرجع السابق، ص ص134، 135.

المادة 449 من ق.إ.ج وجنح الصحافة او الجنح ذات طابع السياسي، أو الجرائم التي تخضع الى إجراءات خاصة، اما المخالفات فترك المشرع أمر تقدير مدى ضرورة التحقيق فيها لسلطة وكيل الجمهورية.[1]

وللأخذ بعين الاعتبار أنه منح للنيابة العامة سلطة ملائمة التحقيق في مجال الجنح والمخالفات من شأنه أن يتم استبعاد مرحلة التحقيق ويمنع طول وبطء الإجراءات.[2]

ثانيا: الصلاحية الاستثنائية لوكيل الجمهورية في اصدار الأوامر القضائية

بالإضافة الى إجراءات التحقيق التي الغرض منها جمع الأدلة للبحث عن الحقيقة يتطلب أيضا إجراءات أخرى غايتها تأمين الدليل تسمى بالتدابير الاحتياطية في مواجهة المتهم، وهي أوامر قاضي التحقيق أثناء سير التحقيق المتمثلة في الأمر بالإحضار والأمر بالقبض، وبعد إلغاء نص المادة 59 لم يعد بإمكان وكيل الجمهورية اتخاذ الأمر بالإيداع، ويجوز لقاضي التحقيق أن يصدر هذه الأوامر بعد ان يأشر عليها وكيل الجمهورية ويتولى مهمة إرسالها، فتظهر السلطة التقدير للنيابة العامة في هذه الإجراءات فيما يلي:[3]

أ-أمر الإحضار:

بالرجوع إلى نص المادة 110الفقرة 1 نجد أن الأمر بالإحضار كأصل عام يصدر عام عن قاضي التحقيق، غير أن المادة نفسها في فقرتها الثالثة أسندت لوكيل الجمهورية حق إصدار مثل هذه الأوامر حيث يكون للنيابة العامة سلطة إصدار أوامر الإحضار في حالات استثنائية ألا وهي في الجناية أو الجنحة المتلبس بها فتصدر الأمر بالإحضار ضد المشتبه به[4] وتناول المشرع أحكام الأمر بالإحضار وكيفية تنفيذه من طرف النيابة العامة في المواد من 110 إلى 114 ق.إ.ج.

ب_ أمر بالقبض

حسب ما جاء في نص المادة 119 ق.إ.ج فإن هذا الأمر يصدره قاضي التحقيق، ومفاده اعتقال المتهم، ووضعه في المؤسسة العقابية المحددة بالأمر، حيث يتم تسليمه

[1] – عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص352.

[2] – فاطمة زيباني وكتمير كايسة، المرجع السابق، ص43.

[3] – سكينة طيباوي، المرجع السابق، ص ص47، 48.

[4]– إدريس بن مالك، النظام القانوني للنيابة العامة واختصاصاتها، ص48. 23-fr.scribd.com-document-627885147 ماي 2024، 23:43 مساءً.

وحبسه. والمادة نفسها اوجبت على قاضي التحقيق ان يطلع وكيل الجمهورية قبل أن يصدره ويأخذ برأيه.

نظرا لما ينطوي عليه هذا الأمر من خطورة تتمثل في المساس بالحرية الفردية، لذلك فإنه لا يمكن لقاضي التحقيق إصدار مثل هذا الأمر إلا بعد التأشير عليه من وكيل الجمهورية.[1]

ثانيا: سلطة النيابة العامة في المشاركة بإجراءات التحقيق الابتدائي

وفقا لمبدأ الفصل بين السلطات والاستقلال القضائي وباعتبار أن التحقيق الابتدائي هو الاختصاص الأصيل لقاضي التحقيق، فلا يجوز للنيابة العامة مشاركة قاضي التحقيق وكذلك باعتبارها خصما مقابل المتهم، فلضمان حقوق المتهم وعدم التعسف ضده وجب التساوي بينه وبين النيابة العامة، إلا أنه نظرا لكونها تمثل المجتمع والحق العام أصبحت خصما ممتازا خول لها القانون صلاحيات وامتيازات أثناء التحقيق تبدأ بالطلب الافتتاحي الذي لا يمكن اعتبار العمل الذي يقوم به قاضي التحقيق تحقيقا قضائيا بدونه ويعتبر عملا استدلاليا.

أ –تقديم طلبات افتتاحية لقاضي التحقيق

رغم أن القانون أوجب التحقيق في الجنايات وبعض الجنح وأنه من اختصاص قاضي التحقيق حسب نص المادة 66 ق.إ.ج ، إلا أنه وبالرجوع لنص المادة 67 من نفس القانون لا يمكن لقاضي التحقيق مباشرة التحقيق دون طلب افتتاحي من النيابة العامة، وهذا ما يدخل في ملائمة النيابة العامة للإجراءات والتصرف حسب ما تراه مناسبا للوقائع المعروضة عليها.[2]

وحسب ما جاء في كل من نص المادتين 38 الفقرة 3 و67 الفقرة 1 من ق.إ.ج، فإن المشرع اعتبر الطلب الافتتاحي وسيلة اتصال للنيابة العامة بقاضي التحقيق، فاختصاصه

[1] – سكينة طيباوي، المرجع السابق، ص ص 48،49.

[2] – أحمد عبد اللطيف الفقهي، النيابة العامة وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، د ط، القاهرة 2003، ص 87.

في الدعوى العمومية لا ينعقد إلا بعد تلقيه الطلب الافتتاحي من النيابة العامة، وفي حالات استثنائية يكون بشكوى من المدعي المدني.[1]

ب-تقديم طلبات الإضافية لقاضي التحقيق

طبقا لنص المادة 69 الفقرة 01 ق.إ.ج يجوز لوكيل الجمهورية إضافة للطلبات الافتتاحية أن يطلب من قاضي التحقيق الذي عين للتحقيق في الواقعة كل إجراء يراه لازما ومن شأنه أن يظهر الحقيقة فيمكن له أن يطلب ذلك في طلبه الافتتاحي لإجراء التحقيق أو بإضافة طلبات جديدة في أي مرحلة من مراحل التحقيق، حيث أجاز له القانون من أجل الوصول لهذا الهدف الاطلاع في أي وقت أراده على أوراق التحقيق بشرط أن يكون في ظرف 48 ساعة حسب ما جاء في الفقرة من المادة 69 ق.إ.ج.

وتشمل أيضا الطلبات الإضافية للنيابة جميع الأعمال الإجرائية الوارد ذكرها في ق.إ.ج: مثل سماع شاهد طبقا لنص المادة 88 ق.إ.ج، أو الانتقال إلى مسرح الجريمة حسب المادة 79 من نفس القانون طلب الاستعانة بالخبراء طبقا لنص المادة 143 ق.إ.ج.[2]

ويمكن لقاضي التحقيق عدم العمل بهذه الطلبات وهو ليس مجبرا على اتخاذها بل له إذا رأى أن لا داعي لها يكن أن يتجاوزها، على أن يصدر قرار رسميا خلال الأيام الخمسة التالية من طلب وكيل الجمهورية وفقا لما نصت عليه المادة 69 الفقرة 03 ق.إ.ج في حالة ما إذا لم يبت قاضي التحقيق في الطلب خلال الآجال المحددة يمكن لوكيل الجمهورية إخطار غرفة الاتهام خلال أجل 30 يوما تسري من تاريخ اخطارها، ويكون قرارها غير قابل للطعن وفقا لنص المادة 170 ق.إ.ج.[3]

ج-الحضور عند استجواب المتهم:

الأصل أن استجواب المتهم من اختصاص قاضي التحقيق دون غيره، إلا أن القانون وطبقا لنص المادة 106 ق.إ.ج أجاز ومنح لوكيل الجمهورية حق الحضور عند استجواب المتهم من قبل قاضي التحقيق، ويتعين على أمين الضبط إخطار وكيل الجمهورية عبر مذكرة بسيطة قبل الاستجواب بيومين على الأقل. فيمكن لوكيل الجمهورية سماع المتهمين

[1] – علي شملال، الطلب الافتتاحي وسيلة اتصال النيابة العامة بقاضي التحقيق، المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية والسياسية، د م، ع 01، 2010، ص 89.

[2] – سكينة طيباوي، المرجع السابق، ص 53.

[3] – إدريس بن مالك، المرجع السابق، ص46.

ومواجهته، وسماع أقوال المدعى المدني، كما يجوز له توجيه الأسئلة مباشرة على قدر ما يراه لازما وضروريا على عكس المتهم الذي لا يمكنه توجيه الأسئلة هو أو محاميه إلا بعد أن يصرح لهما قاضي التحقيق بذلك فإذا رفض يرفق نص الأسئلة بحضر الاستجواب حسب المادة 107 ق.إ.ج.[1]

الفرع الثاني: دور النيابة العامة في المحاكمة

باعتبارها أن مرحلة المحاكمة هي اخر مرحلة من مراحل الدعوى العمومية، فتعد المرحلة المصيرية التي يحسم فيها قاضي الحكم الأمر بالنسبة لمصير المتهم إما بالإدانة أو البراءة، لذلك تتميز هذه المرحلة بخصائص تضمن للمتهم تحقيق العدالة كضمان حقه في الدفاع وعينية الجلسة، والشفهية والحضور والتدوين، وأيضا خلال جلسة المحاكمة يبحث القاضي عن أدلة جديدة ويكون اقتناعه ويفصل في الدعوى من خلال ما يراه اثناء الجلسة.

وبما أن النيابة العامة خصم من خصوم الدعوى فلها اختصاصات وصلاحيات تمارسها أثناء الجلسات، وكذلك اختصاصات تمارسها بعد صدور الحكم،[2] سنتطرق إلى هذه الاختصاصات من خلال العناصر التالية:

أولا: صلاحيات النيابة العامة أثناء جلسات المحاكمة

رغم أن النيابة العامة خصم في الدعوى العمومية إلا أنها تشارك في كثير من المهمات القضائية وخول لها القانون السلطات والصلاحيات أثناء الجلسة.

أ- المساهمة في تشكيل جهات الحكم: حسب الاختصاص النوعي للنيابة العامة والمبادئ الأساسية في التنظيم القضائي الجنائي فهي تمثل في جهة الحكم، حيث أن تخلف ممثل النيابة العامة في إحدى جلسات المحاكمة تفقد المحاكمة صحتها ويترتب عليها البطلان[3] وهذا طبقا لما جاء في المواد 33، 34، 35، 256، 340، ق.إ.ج، وكذلك أكدت المادة 29 ق.إ.ج على حضور ممثل النيابة وينطق بالأحكام في حضوره.[4]

---

[1] -أنظر المادتين 106، 107 ق. إ. ج.

[2] – فطمة زيباني وكايسة كتمير، المرجع السابق، ص51.

[3] – خالف دحماني، المرجع السابق، ص53.

[4] – أنظر للمواد 33، 34، 35، 250، 340، من ق.إ.ج المعدل والمتمم بالأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، ج ر،ع44 ،المؤرخة في 23 يوليو2015.

ب-دور النيابة العامة أثناء الجلسات

تساهم النيابة العامة في حضورها جلسة المحاكمة بإبدائها الملاحظات والآراء وكذلك من خلال المرافعات والطلبات التي تقدمها، فبالرجوع الى المواد 288، 233 ق.إ.ج يمكن للنيابة العامة اثناء سير الجلسة أن توجه الأسئلة كذلك يحق لها ان تطلب استدعاء الشاهد أو استبعاده مؤقتا إذا كان ذلك لازما مع اجراء المواجهة بين الشهود. [1]

وكذلك تمارس النيابة العامة سلطتها التقديرية من خلال الإجراءات التحضيرية لانعقاد الدورة الجنائية حيث تجيز المادة 253 الفقرة 2 ق.إ.ج للنيابة العامة ان تطلب عقد دورة إضافية او أكثر متى استلزمت الضرورة لذلك وأيضا تحديد تاريخ وضبط جدول قضايا كل دورة يكون بناءً على طلبها.[2]

ثانيا: صلاحيات النيابة العامة في الطعن في الاحكام والقرارات النهائية وتنفيذها

تنتهي المحاكمة بصدور الحكم يعبر عن الحقيقية الواقعية والقانونية. فخول القانون للنيابة العامة الطعن فيه بطرق الطعن التي حددها، وعليه سوف نتطرف في العناصر التالية الى صلاحية النيابة العامة في الطعن في الاحكام والقرارات القضائية وكذلك سلطة تنفيذها.

أ -صلاحيات النيابة العامة في الطعن في الاحكام والقرارات القضائية

أتاح القانون إجراء الطعن في الاحكام القضائية للخصوم لمواجهة حكم نهائي لغرض إلغائه أو تعديله، لاعتبار أن الحكم القضائي مثله مثل كل عمل بشري يستوعب الصحة والخطأ، فاذا ثبت صحته يمكن للجهة التي تنظر فيه بعد الطعن تأييده، اما إذا رأت الخطأ فيه ألغته أو عدلته، حتى يكون للجمهور ثقة واطمئنان للحكم الصادر.[3]

وباعتبار أن النيابة خصم من خصوم الدعوى العمومية فلها سلطة الطعن في الأحكام والقرارات الجزائية من أجل حماية حقوق الانسان والمجتمع الذي تمثله، وقد تطرق القانون الى طرق الطعن العادية في المواد من 407الى438 ق.إ.ج، وهي المعارضة والاستئناف، وبما ان حضور النيابة شرط في تشكيلة الجلسة فلا يمكنها الطعن بالمعارضة، اذ لا يتصور حكم غيابي لها فتطعن بالاستئناف، أما طرق الطعن الغير العادية المنصوص عليها في

[1] – على شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2010، ص363.

[2] – راجع المواد 253، 254، 155من ق.إ.ج المعدل والمتمم بالأمر 15-02.

[3] – عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، المرجع السابق، ص 383.

المواد من 495 إلى 530ق.إ.ج وهي الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر والطعن لصالح القانون. [1]

ب_ صلاحية النيابة العامة في تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية

بالرجوع للمادة 36 ق.إ.ج تختص النيابة العامة في تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية فتستعين وتقوم بتسخير القوة العمومية لتنفيذها جبرا، وتنفيذ الأحكام لا يكون إلا في الأحكام النهائية التي اكتسبت قوة الشيء المقضي فيه.[2]

[1] – كوسر عثامنية، المرجع السابق، ص ص203–212.

[2] – سكينة طياري، المرجع السابق، ص ص65،66.

المبحث الثاني: الاختصاص النوعي المستحدث للنيابة العامة

بعد أن تطرقنا في المبحث الأول إلى الاختصاص النوعي التقليدي للنيابة العامة، الذي يشمل كل مراحل الدعوى العمومية، وحتى قبل تحريكها، سنتطرق في هذا المبحث لاختصاص النيابة العامة خلال الإجراءات التي استحدثها ق.إ.ج بعد تعديله والتي جاء بها كبديل للدعوى العمومية لتخفيف العبء على القضاء في المسائل البسيطة مثل إجراء الوساطة، أو لتخفيف الضغط عليه وتسريع الإجراءات مثل إجراء المثول الفوري والأمر الجزائي وعليه سنرى اختصاصات وصلاحيات النيابة في هذه الإجراءات من خلال المطالب الاتية:

المطلب الأول: اختصاص النيابة العامة في إجراء الوساطة الجزائية.

المطلب الثاني: اختصاص النيابة العامة خلال إجراء المثول الفوري والأمر الجزائي.

المطلب الأول: اختصاص النيابة العامة في إجراء الوساطة الجزائية.

تعد الوساطة الجزائية هي أحد الوسائل المستحدثة كبديل لحل النزاعات ووضع حلول عملية للمشاكل التي يعاني منها قطاع العدالة الجنائية، مع المحافظة وحماية حقوق الأفراد والمجتمع، وعليه سنتناول في هذا لمطلب مفهوم الوساطة ودور النيابة في إجراءها.

الفرع الأول: مفهوم الوساطة الجزائية

إن إجراء الوساطة نظام مستقل بذاته له مفهوم خاص يتميز به عن باقي الإجراءات الجزائية وفي هذا الفرع سنتطرق لمفهوم الوساطة من خلال:

أولا: تعريف الوساطة الجزائية

استحدث المشرع الجزائري نظام الوساطة الجزائية بموجب القانون 15-12المتعلق بحماية الطفل، ثم تم إقرارها في نطاق جرائم البالغين بمقتضى الأمر 15-02 المعدل والمتمم، لق.إ.ج وذلك في المواد 37مكررإلى غاية 37 مكرر9.

كما هو معتاد لم يتطرق المشرع إلى تعريف الوساطة صراحة، إلا أنه يستنتج من خلال المادة 37 مكرر على أنها إجراء يجوز لوكيل الجمهورية إجراءه قبل تحريكه الدعوى

العمومية بموافقة الضحية والمشتكي منه أو بطلب من أحدهما، لوضع حد للمتابعة الجزائية وجبر الضرر الذي أصاب الضحية وتتم بموجب اتفاق مكتوب.[1]

ثانيا: خصائص الوساطة الجزائية

للوساطة الجزائية مميزات تميزها عن غيرها من الإجراءات المشابهة لها، ولعل أهمها هي:

أ- الوساطة الجزائية إجراء رضائي:

لقد اشترط القانون في إجراء الوساطة اتفاق الأطراف بالموافقة الإيجابية لكل من الضحية والمشتكي منه، حيث تقوم الوساطة الجزائية على حرية الأطراف في البحث عن حل ودي للنزاع وإما السير في الإجراءات القضائية العادية، فنقصد بالرضائية في الوساطة الجزائية هي اشتراط موافقة الأطراف والنيابة العامة على مبدأ الوساطة.

ب -الوساطة الجزائية نموذج للعدالة التصالحية:

تقوم الوساطة على فكرة التعويض وإصلاح الضرر وإعادة إدماج الجاني في المجتمع، دون اللجوء إلى المتابعة الجزائية.[2]

ثالثا: شروط تطبيق الوساطة الجزائية

بالرجوع الى المواد 37 مكرر الى غاية 37 مكرر9 ق.إ.ج نستنبط بعض الشروط التي ينبغي توافرها لتطبيق الوساطة الجزائية وتتمثل في:

-مشروعية الوساطة طبقا لمبدأ الشرعية الإجرائية، وتستمد الوساطة الجزائية مشروعية تطبيقها من المادة 37 مكرر ق.إ.ج.

-ثبوت مسؤولية المشتكى منه للفعل المجرم وأن تكون الجريمة بسيطة يمكن حلها بالطريق الودي، ويكون الضرر الناجم عنها يمكن إصلاحه او تعويضه أي الجرائم ذات وصف جنح بسيطة أو مخالفة المادة 37 مكرر 02.

-أن لا يكون وكيل الجمهورية قد اتخذ قرار بشأن تحريك الدعوى العمومية.

- أن يكون اللجوء إلى إجراء الوساطة قادر على تحقيق الأهداف المذكورة في نص المادة 37 مكرر وأن يقدر وكيل الجمهورية إمكانية تحقيقه.

[1] - حسيبة محي الدين، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، ع 1، أفريل 2019، ص 836.

[2] - حسيبة محي الدين، المرجع نفسه، ص 839.

– يشترط لإجراء الوساطة موافقة كل من الضحية والمشتكي منه وحسب ما جاء في نص المادة 37 مكرر 01 ق.إ.ج.[1]

– كذلك يشترط الأهلية والشكلية في إجراء الوساطة أن يكون الاتفاق مكتوب.

الفرع الثاني: إشراف النيابة العامة على إجراء الوساطة الجزائية

يظهر إشراف النيابة العامة ودورها خلال مراحل إجراء الوساطة الجزائية كالتالي:

أولا: مرحلة إحالة الخصومة إلى الوساطة.

بما أن وكيل الجمهورية هو أول من يتصل بالواقعة، وصاحب الرأي في إحالة القضية إلى الوساطة أو تحريك الدعوى العمومية بخصوصها فله أن يبادر ويقترح الوساطة أو بناءً على طلب أحد الأطراف او محاميهما، ويجب عليه أن يقوم بهذا قبل أي متابعة جزائية، فإن كان وكيل الجمهورية هو مقترح إجراء الوساطة، يقوم بالاتصال بكل من الضحية والمشتكي منه لإخطارهما والحصول على موافقتهما لإجرائها.

أيضا يشرح وكيل الجمهورية لهما قواعد الوساطة وطبيعة عمله كوسيط.

ثانيا: مرحلة التفاوض والاتفاق

تبدأ هذه المرحلة بحضور الأطراف من الضحية والمشتكى منه ومحاميهما، تحت إشراف وكيل الجمهورية وتنتهي إما بالتوصل إلى اتفاق ينفذ في أجل محدد أو تنتهي بالفشل.

في حالة الاتفاق يتولى وكيل الجمهورية مهمة تدوين اتفاق الوساطة في محضر يتضمن جميع المعلومات المطلوبة ويتم التوقيع عليها من قبل الأطراف بعد أن يتلوه وكيل الجمهورية عليهم.

ثالثا: مرحلة تنفيذ الاتفاق

يشرف وكيل الجمهورية على تنفيذ ما جاء به في محضر الوساطة من يوم صدور المقرر إلى غاية تنفيذ الاتفاق في الأجل المحدد، وفي حالة عدم تنفيذ ما اتفق عليه الأطراف، يتعين على وكيل الجمهورية أن يتخذ ما يراه مناسبا حسب ما جاء في المادة 37 مكرر 08.[2]

[1] – نورة بن بوعبدالله، الوساطة الجنائية في ق.إ.ج الجزائري، مجله الباحث للدراسات الأكاديمية، ع 10، 2017، ص ص 127،129.

[2] – حسيبة محي الدين، المرجع السابق، ص ص 844،845.

المطلب الثاني: اختصاص النيابة العامة خلال إجراء المثول الفوري والأمر الجزائي

نظرا لبطء إجراءات الإحالة والفصل في القضايا المعروضة أمام القضاء وتضخم عددها، هذا دفع بأغلب التشريعات أن تبنت إجراءات جزائية جديدة، من شأنها تقلل ان من عدد القضايا وتسريع وتبسيط إجراءاتها، والمشرع الجزائري أيضا بعد تعديل ق.إ.ج بموجب الأمر 15-02، استحدث آليات إجرائية جديدة وهي المثول الفوري والأمر الجزائي وسنتطرق إليهما وكذلك دور النيابة العامة عند إجراءها من خلال العناصر التالية:

الفرع الأول: دور النيابة خلال إجراء المثول الفوري.

استحدث المشرع الجزائري بموجب الأمر 15-02 إجراء المثول الفوري كآلية قانونية لتسهيل المتابعة الجزائية وتفاديا لبطئها وهذا يكون في قضايا جرائم الجنح المتلبس بها، تتخذه النيابة العامة وفق سلطتها في الملائمة الإجرائية في إخطار المحكمة به، مع ضرورة الحفاظ على مجموعة الضوابط والشروط التي تضمن الحقوق والحريات الأساسية للأفراد الواردة في ق.إ.ج، وهذا طبقا لما جاء في المواد من 339 مكرر إلى 339 مكرر07 من نفس القانون، ومن خلال هذا الفرع سنتطرق إلى مفهوم إجراء المثول الفوري واختصاص النيابة عند إجراءه.

أولا: مفهوم إجراء المثول الفوري

بالرجوع إلى المواد من 339 مكرر إلى غاية 339 مكرر07 ق.إ.ج، يتضح أن المشرع لم يتطرق إلى تعريف إجراء المثول الفوري، واكتفى فقط بتوضيح شروط وكيفية العمل به، إلا أن الفقه تدارك هذا الأمر بالعديد من التعاريف والتي سنتطرق إلى واحد منها أولا ثم بعد ذلك إلى كل من الشروط والخصائص والأهداف.

أ- تعريف اجراء المثول الفوري

هو الإجراء الذي يستدعي مثول المتهم أمام المحكمة مباشرة تتخذه النيابة العامة وفق وملاءمتها الإجرائية بعد أن تحرر الضبطية القضائية محضرا بخصوصه، ويبقى تحت الحراسة الأمنية إلى غاية تحديد المحكمة مصيره إما بالإدانة أو البراءة ويطبق المثول الفوري

في الجنح المتلبس بها التي لا تحتاج إلى إجراء تحقيقي قضائي أو اجراءات تحقيق خاصة.[1]

ب_ خصائصه

من خلال نصوص المواد 339 مكرر إلى 339 مكرر 07 من ق.إ.ج. يمكن استنتاج أهم مميزات نظام المثول الفوري وهي:

– المثول الفوري إجراء جوازي، فحسب ما جاء في المادة 339 مكرر ق.إ.ج يجوز لوكيل الجمهورية إتباع إجراء المثول الفوري إذ لم تكن الجنح المتلبس بها تتطلب تحقيق قضائي.

– محله الجنح المتلبس بها، وقد استبعد المشرع المخالفات أما الجنايات فالتحقيق فيها وجوبي.

– سرعة المحاكمة والإجراءات.[2]

ج–أهدافه

يهدف إجراء المثول الفوري إلى:

– تبسيط وتسريع إجراءات المتابعة الجزائية وتخفيف العب عن القضاء.

– ضمان حقوق الدفاع للمتهم أثناء المثول الفوري أمام المحكمة.

– رفع يد السلطة التنفيذية المتمثلة في النيابة العامة عن تطبيق إجراءات التلبس ونقل هذه السلطة لقاضي الحكم.[3]

– تفادي فترة الحبس غير المبررة مع وجوب تقديم المتهم للمحاكمة مباشرة.

– إعادة النظر في الجنح المتلبس بها التي لا تحتاج إلى إجراء التحقيق وتبسيط إجراءات المحاكمة فيها.[4]

---

[1] – دليلة حاج دولة، إجراء المثول الفوري وفق الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، ع 02، 2022، ص1306.

[2] – أحمد بن مالك، المثول الفوري إجراء بديل للمتابعة بالتلبس بالجنح في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية، المجلد12 ، ع 03، 2013، ص168.

[3] – مخلوف تريح، خيرة هلابي، إجراء المثول الفوري كآلية جديدة لتحريك الدعوى العمومية في ظل الأمر 15–02، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، ع 02، 2018، ص 44.

[4] – دليلة حاج دولة، المرجع السابق، ص 1308.

د_ شروط إجراء المثول الفوري:

إذا كان إجراء المثول الفوري جوازي اتخاذه من قبل النيابة العامة فإن اللجوء إليه يتطلب توفر شروط منها ما هو موضوعي وأخرى شخصية وأوردتها المادة 339 مكرر ق.إ.ج نذكرها باختصار:

– أن تكون الجريمة جنحة، أي الجرائم التي تحمل وصف جنحة دون المخالفة والجناية.

– أن تكون الجنحة المتلبس بها من الجرائم التي لا تخضع إلى تحقيق خاص.

– أن تكون الجنحة متلبس بها، الرجوع للمادة 41 ق إ ج تحدد حالات التلبس.

– أن تكون الجنحة المتلبس بها معاقب عليها بالحبس.

أما الشروط الشخصية فهي تتعلق بشخص المتهم الخاضع لهذا الإجراء وتتمثل في:

– عدم تقديم المتهم ضمانات كافية لمثوله أمام القضاء.

– القبض على المشتبه به وتقديمه أمام وكيل الجمهورية.

– بلوغ المشتبه به سن الرشد.[1]

ثانيا: دور وكيل الجمهورية في إجراءات المثول الفوري

طبقا لما نصت عليه المواد 339 مكرر2 إلى غاية 339 مكرر4 ينحصر دور وكيل الجمهورية باعتباره ممثلا للنيابة العامة في:

– يتأكد وكيل الجمهورية من أن الجريمة جنحة في حالة تلبس وأن الإجراءات كاملة، ولا تتطلب تحقيق قضائي أو إجراءات تحقيق خاصة.

– التأكد من حضور الشهود والضحية.

– يبلغ وكيل الجمهورية الشخص الأفعال المنسوبة إليه وبوصفها القانوني بعد أن يتحقق من هويته.

– في حالة وجود أدلة إقناع يحرر وكيل الجمهورية محضر بالحجز عليها.

– إخبار كل من المتهم والضحية والشهود بأن المحاكمة تكون فورية طبقا لإجراءات المثول الفوري.

[1] – أحمد بن مالك، المرجع السابق، ص170.

– وضع نسخة من الإجراءات تحت تصرف المحامي ويوفر للمتهم إمكانية انفراده معه.[1]

الفرع الثاني: دور النيابة العامة في إعمال إجراء الأمر الجزائي

يعد إجراء الأمر الجزائي من الاستحداثات التي جاء بها تعديل ق.إ.ج بموجب الأمر رقم 15-02، حيث يعتبر هذا الإجراء أيضا من الإجراءات التي تساهم في حل أزمة العدالة في تضخم وتراكم القضايا، فهو يهدف إلى تبسيط إجراءات المتابعة وتسريعها، ومن خلال هذا الفرع سنتعرف على هذا الإجراء ودور النيابة عند إجراءه:

أولا: مفهوم إجراء الأمر الجزائي

سنتطرق في المفهوم إلى كل من تعريف إجراء الأمر الجزائي والشروط لإجرائه:

أ_ تعريف الأمر الجزائي

لم يتطرق القانون إلى تعريف الأمر الجزائي، وترك الأمر لاجتهادات الفقهاء، فقد عُرف إجراء الأمر الجزائي وبالرجوع إلى ق.إ.ج في المواد 380 مكرر وما يليها.

بأنه: إجراءات بسيط يسرع ويوجز الدعوى العمومية، حيث بناءً على طلب من النيابة العامة يفصل القاضي في الدعوى بدون مرافعة مسبقة ويكون ذلك في المخالفات وبعض الجنح. [2]

ب_ شروط إصدار الأمر الجزائي

يجوز لوكيل الجمهورية إحالة الدعوى العمومية مباشرة أمام المحكمة باتباعه لإجراء الأمر الجزائي، لكن ولابد أن تتوفر الشروط التالية:

– أن تكون الأفعال المنسوبة للمتهم موصوفة بأنها جنحة معاقب عليها بغرامة مالية أو الحبس لمدة تساوي أو أقل من عامين.

– أن تكون هوية مرتكبها معلومة.

– أن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم تتصف بالبساطة وثابتة فلا تحتاج إلى مناقشة أمام القاضي.

– تكون الأفعال المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة.

[1] – مخلوف تريح ،خيرة هلابي، المرجع السابق، ص46.

[2] – نبيلة بن شيخ، الأمر الجزائي كبديل للدعوى الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، د م، ع 46، ديسمبر2016، ص 536.

ولا يمكن لوكيل الجمهورية اللجوء إلى إجراء الأمر الجزائي في حالة:

- إذا كان المتهم مرتكب الجنحة حدثا.
- إذا كانت الجنحة أو المخالفة المرتكبة من قبل المتهم لا تتوفر فيها شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي.
- إذا توفرت حقوق مدنية تستوجب مناقشة ووجاهية.[1]

ثانيا: إشراف النيابة العامة على الأمر الجزائي

للنيابة العامة كامل السلطة التقديرية في إصدار الأمر الجزائي في الجنح، فلها حرية الاختيار في السير بالدعوى العمومية بإجراءاتها العادية أو إحالتها مباشرة للمحكمة عن طريق إجراء الأمر الجزائي، حيث يمكن لها استنادها على الملائمة الإجرائية للوقائع التي أمامها وبناءً لمحضر جمع الاستدلالات وأدلة الاثبات الأخرى أن تصدر الأمر الجزائي، وأيضا تستطيع أن تجري التحقيقات التي تراها لازمة بالرغم من أن الأمر الجزائي يصدر بدون تحقيق، وهذا بغرض تأمين السرعة وللتسهيل في الإجراءات، فإذا وجدت أن عقوبة الغرامة فقط تكفي، فإنها تقوم بتقديم طلب للقاضي للمطالبة بإجراء الأمر الجزائي، أما إذا رأت أن العقوبة أشد وتتجاوز عقوبة الغرامة نظرا لخطورة الفعل المرتكب، تقوم بإحالة القضية للنظر فيها بالطريق العادي وهذا حسب ما جاء في نص المادة 380 مكرر02، ق إ ج.[2]

[1] – المادة 380 مكررو380 مكرر1، من ق.إ.ج المعدل والمتمم بالأمر رقم 15-02.

[2] – سليمة كاكوش ولطيفة خنتوش، المرجع السابق، ص45.

خلاصة الفصل الثاني

يعد الاختصاص النوعي للنيابة أي العمل الأساسي والمهام المنسوبة لأعضاء النيابة العامة من وكلاء جمهورية ونواب عامين كل على حسب دائرة اختصاصه الإقليمية، وما خوله له القانون من سلطة وصلاحيات، وهذا طبعا باعتبار أن النيابة العامة نائب عن المجتمع وممثلة للحق العام، فيشمل الاختصاص لنوعي للنيابة كل مراحل الدعوى العمومية وحتى قبل تحريكها، ورغم التعديلات واستحداث إجراءات جديدة في ق.إ.ج إلا أن القانون أبقى على دور النيابة حتى في هذه الإجراءات المستحدثة، فالاختصاص النوعي التقليدي للنيابة العامة يشمل اختصاصها قبل وأثناء وبعد تحريك الدعوى العمومية، فللنيابة العامة اختصاص إداري بما اديها أن سلطة ممارسة الرقابة والإشراف وإدارة جهاز الضبطية القضائية، وأيضا تملك سلطة تقديرية في إصدار قرار بحفظ الدعوى العمومية، وفي المقابل مختصة كأصل عام في تحريكها وهذا باعتبارها سلطة اتهام ورغم أن القانون جعل من يشارك النيابة في اختصاصها عند تحريك الدعوى العمومية، إلا أن مباشرتها من اختصاص النيابة العامة وحدها دون غيرها حيث منحها وصلاحيات تمارسها خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة.

أما الاختصاص النوعي المستحدث للنيابة العامة والذي تناوله المبحث الثاني من هذا الفصل فيتمثل في دور النيابة العامة أثناء الإجراءات المستحدثة التي جاء بها تعديل ق.إ.ج بموجب الأمر 15-02 بغرض تسهيل وتبسيط إجراءات المتابعة، وهي إجراء الوساطة الجزائية كبديل من بدائل الدعوى العمومية، وإجراء المثول الفوري والأمر الجزائي كآليتين لتبسيط إجراءات الدعوى العمومية.

خاتمة

بتحليل عناصر الدراسة تمكنا من الاجابة عن الاشكالية المطروحة، وارتباطا بالأهداف المسطرة، توصلنا للنتائج التالية:

– النيابة العامة جهاز قضائي ينوب المجتمع ويمثل الحق العام، وباعتبارها سلطة اتهام فهي تختص كأصل عام بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها وتمثل المجتمع خلال إجراءات المتابعة أمام القضاء، تطبيقا للقانون ومن أجل ضمان الأمن والاستقرار وتحقيق العدالة، وكذا ضمان الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، وتعمل على منع أي تجاوز للقانون والمطالبة بتسليط العقوبة ضد منتهكيه.

– نجد أن المشرع الجزائري قد منح النيابة العامة السلطات والصلاحيات الواسعة التي يمارسها النائب العام أو وكيل الجمهورية باعتباره ممثلا للنيابة العامة على مستوى المحكمة، في حدود الاختصاص المحلي الذي حدده ق.إ.ج بمعايير محددة، المنصوص عليها في نص المادة 37 الفقرة 2 ق.إ.ج، مع ورود استثناءات على هذا الاختصاص في ق.ع.

– باستحداث المشرع الأقطاب الجزائية الأربعة ذات الاختصاص الجهوي والقطبين الجزائيين المختصين، القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي والقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، أصبح لوكيل الجمهورية التابع لهذه الأقطاب اختصاص لإقليمي موسع، بموجب القانون 04-14.

– تمارس النيابة العامة الاختصاصات الممنوحة لها قانونا وحسب اختصاصها النوعي المحدد أيضا قانونا، سواء الاختصاصات الإدارية التي تتمثل في الاشراف وإدارة الضبطية القضائية، وكذلك اختصاصها في حفظ الأوراق، إضافة إلى الاختصاص الأصيل باعتبارها سلطة اتهام بالطريقة التي تراها مناسبة وحسب سلطة الملاءمة، كما له تقديم طلب فتح التحقيق، ولها دور أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي، التي يقوم بها قاضي التحقيق إما بتقديم طلبات إضافية للطلب الافتتاحي أو المشاركة خلال استجواب المتهم، أيضا يجوز للنيابة العامة طلب تنحي قاضي التحقيق فإذا توافرت الأسباب يتم تنحيته، وخلال مرحلة المحاكمة فلابد للنيابة العامة من وجودها أثناء الجلسة وإلا اعتبرت باطلة، وكذلك للنائب العام بعد صدور الحكم سلطة الطعن فيه بالطرق المخولة لها قانونا، كما أنها التي تشرف على تنفيذها.

– وبتعديل ق.إ.ج بموجب الأمر 15–02، استحدث المشرع الجزائري آليات إجرائية من شأنها أن تساهم في تسهيل وتبسيط إجراءات المتابعة الجزائية، كبديل للدعوى العمومية من خلال الوساطة مع توسيع صلاحيات وكيل الجمهورية بإجرائها وقبولها، وأيضا إجرائي المثول الفوري والأمر الجزائي باعتبارهما آليات لتبسيط الدعوى العمومية، فمنح المشرع للنيابة العامة اختصاصات يمارسها خلال هذه الإجراءات المستحدثة.

ومن خلال هذا يمكن أن تقترح ما يلي:

– التقليص من سلطة النيابة العامة في إصدار قرار حفظ الدعوى العمومية، وإعادة تنظيمها.

– فصل النيابة العامة عن تبعيتها للسلطة التنفيذية، بعدم تلقيها للتعليمات وزير العدل عند ممارسة مهامها واختصاصاتها تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات.

– التضييق من سلطات النيابة العامة في مرحلة التحقيق الابتدائي وعدم التدخل في اعمال قاضي التحقيق، تطبيقا لمبدأ الفصل التام بين سلطتي الاتهام والتحقيق، وضمان المساواة بين المتهم والنيابة العامة باعتبارها خصم في الخصومة الجزائية.

– التقليص من سلطة النيابة العامة في إجراءات الوساطة الجزائية، وذلك باستحداث منصب القاضي الوسيط بدلا من تولي وكيل الجمهورية المهمة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1- الدستور:

- التعديل الدستوري بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20 -442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442، الموافق ل 30 ديسمبر2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر ع 42، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

2- القوانين العضوية:

- القانون رقم 04-11، المؤرخ في 21 رجب 1425، الموافق لـ 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر، ع 57، الصادرة في 08 سبتمبر 2004.

3- القوانين العادية:

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن ق.إ.ج المعدل والمتمم:

- القانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج ر، ع71، المؤرخة في 10 نوفمبر 2004.
- القانون 17-07، المؤرخ في 27 مارس 2017، ج ر، ع 20 المؤرخة في 29 مارس 2017.
- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في جويلية2015، المعدل والمتمم لق إ ج، ج ر، ع44، المؤرخة في 23 يوليو2015.
- الأمر 20-04 المؤرخ في 30 أوت 2020، ج ر، ع 51 المؤرخة في 31 أوت 2020.
- الأمر 21-11 المؤرخ في 25 أوت 2021، ج ر، ع65 المؤرخة 26 أوت 2021.

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن ق.ع المعدل والمتمم:

- القانون رقم 11-14 المؤرخ في 2 أوت 2011، ج ر، ع 44، المؤرخة 10 أوت 2011.
- القانون رقم 24-06، المؤرخ في 28 أفريل 2024، ج ر، ع 30، الصادرة في 30 أفريل 2024.

- القانون 06-01 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في الأمر 26 أوت 2010، ج ر، ع 50، المتمم.

4-القوانين الفرعية:

- المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 12 رمضان 1427 الموافق لـ 05 أكتوبر 2006، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-267 المؤرخ في 17 أكتوبر 2016.

- التعليمة الوزارية المشتركة بين وزير الدفاع ووزير العدل ووزير الداخلية والمؤرخة في 31-07-2000 المحددة للعلاقة التدريجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجال إدارتها والإشراف عليها ومراقبتها.

5-المعاجم والقواميس:

_ ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414 هـ.

ثانيا: المراجع

1- الكتب

- أوهابية عبد الله، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د ط ،2016.

- بارش سليمان، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، ج 1، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، د ط 63،2007.

- حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الرابعة ،2009.

- خلفي عبد الرحمان، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومه، عين مليلة – الجزائر-، د ط ،2010.

- خلفي عبد الرحمن، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر، د س.

- خوري عمار، شرح قانون الإجراءات الجزائية، د ب ن، د س.

- زكي أبو عامر محمد، الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، مصر، د ط، 1994.

– السالم الحلبي علي محمد، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، د ط، 2009.

– شملال علي، الجديدة شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول، الاستدلال والاتهام، الجزائر، ط 3، 2017.

– شملال علي، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د ط، 2010.

– شملال علي، المستحدث في ق.إ.ج الجزائري، الكتاب الأول "الاستدلال والاتهام"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د ط، 2016.

– عبد اللطيف الفقهي أحمد، النيابة العامة وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، د ط، القاهرة 2003.

– فرج مينا نظير، الموجز في الاجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 1992.

2–المقالات:

– بكرار شوش محمد، الاختصاص الاقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، د م، ع 14، 2016.

– بن الشيخ نور الدين، الأمر الجزائي كبديل للدعوى الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية ع 46، ديسمبر 2016.

– بن بوعبد الله نورة، الوساطة الجنائية في ق.إ.ج الجزائري، مجله الباحث للدراسات الأكاديمية، ع العاشر، جانفي2017.

– بن بوعزيز آسية، إجراءات التقاضي أمام القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، المجلد 1، ع 1، 2021.

– بن مالك احمد، المثول الفوري اجراء بديل للمتابعة في التلبس بالجنح في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية، المجلد 12، ع 03، 2023.

– بن بوعبد الله نورة، الاختصاص القضائي الموسع في المادة الجزائية وفق القانون الجزائري، مجلة الفكر القانون والسياسي، المجلد السادس، ع 1، 2022. – . الربيع سعدي،

جريمة الساحب للشيك والمستفيد منه في ظل التعديلات الجديدة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، ع01، 30 جوان 2020.

– بوقرة جمال الدين وجمال الدين عنان، القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم القنصلية بتكنولوجيات الاعلام والاتصال، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، ع 01، جوان 2022.

– تريح مخلوف، خيرة هلابي إجراء المثول الفوري كآلية جديدة لتحريك الدعوى العمومية في ظل الأمر 15–02، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، ع الثاني، جانفي 2018.

– حاج دولة دليلة، إجراء المثول الفوري وفق الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، ع الثاني، 2022.

– سوماتي شريفة، القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال كآلية جديدة ضمن الجهاز القضائي المتخصص، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 8، ع 02، جوان2022.

– شملال علي، الطلب الافتتاحي وسيلة اتصال النيابة العامة بقاضي التحقيق، المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية والسياسية، عدد 01، 2010.

– العرفي فاطمة، المركز القانوني لجهاز النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد ع 12، كلية الحقوق، بودواو، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، ديسمبر 2017.

– محي الدين حسيبة، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، ع 1، أفريل 2019.

– نبيلة بن شيخ، الأمر الجزائي كبديل للدعوى الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، د م، ع 46، ديسمبر2016، ص 536.

3– البحوث والدراسات الجامعية:

أ–أطروحات الدكتوراه:

– عثامنية كوسر، دور النيابة العامة في حماية حقوق الانسان أثناء مراحل الإجراءات الجزائية –دراسة مقارنة – أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قنون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة،2013–2014.

ب- مذكرات الماجيستير:

- بوحجة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق –بن عكنون–، جامعة الجزائر، 2001–2002.

ج- مذكرات الماستر:

- بن عيسى روميساء وأسماء سلسبيل نذير، المركز القانوني للنيابة العامة في النظام الإجرائي الجزائري، مذكرة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة –1–الحاج لخضر، 2019–2020.

- زعليك سعيدة وأميمة بوقاموزة، الأقطاب الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2020–2021.

- زناتي محمد السعيد، صلاحيات النيابة العامة في القانون 15–02، مذكرة ماستر، كلية الحقوق ورقلة، 2015–2016، ص 22. دحماني خالف، اختصاصات وكيل الجمهورية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية – 2017.

- زيباني فطمة وكايسة كتمير، اختصاصات النيابة العامة في قانون إجراءات جزائية، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الإجرامية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018،201، ص13.

- زيداني جمال الدين، مهام الأقطاب الجزائية المتخصصة في القضاء الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022،2021.

- طيباوي سكينة، النيابة العامة واختصاصاتها في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، سنة 2021–2022.

– عدادي جميلة، تطبيقات القضاء الجنائي المتخصص في القانون الجزائية المتخصصة – نموذجا–، مذكرة ماستر، تخصص القانون الجنائي، العلوم الجنائية، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي، سعيدة، 2021،2022.

– كاكوش سليمة ولطيفة خنتوش، اختصاصات النيابة العامة في ظل تعديلات ق.إ.ج الجزائري، مذكرة ماستر، فرع قانون الخاص، العلوم الجنائية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015–2016.

4–مطبوعات جامعية:

– بن بوعبدالله نورة، دروس موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 2023، 2024، ص12.

– بدر الدين يونس، محاضرات في ق.إ.ج موجهة للسنة الثانية ليسانس، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2020–2021، ص 12.

5–المواقع الالكترونية:

- بوحملة سعيد، الاختصاص النوعي والإقليمي:
- –fr.scribd.com–document–627885147
- https://fr.scribd.com/document/627885147/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AE%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%B5-%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%88%D8%B9%D9%8A-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%82%D9%84%D9%8A%D9%85%D9%8A

Am.07:18 ،2024–05– 30

- –التعليق على المادة 331 من ق ع الجزائري–المحاكم والمجالس القضائية
- Forum< https://www.tribunaldz.com Pm 15:05 ،2024–06–02
- إدريس بن مالك، النظام القانوني للنيابة العامة واختصاصاتها، ص48.
- https://fr.scribd.com/document/627885147/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AE%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%B5-%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%88%D8%B9%D9%8A–

%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%82%D9%84%D9%8A%D9%85%D9%8A

23-fr.scribd.com-document-627885147 ماي 2024، 23:43 مساءً.

الفهرس

مقدمة 1
مبحث تمهيدي: الإطار المفاهيمي للنيابة العامة 5
المطلب الأول: مفهوم النيابة العامة. 7
الفرع الأول: تعريف النيابة العامة..... 7
أولا: التعريف القانوني للنيابة العامة 7
ثانيا: التعريف الفقهي للنيابة العامة..... 8
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للنيابة العامة. 9
أولا: تبعية النيابة العامة للسلطة التنفيذية..... 9
ثانيا: النيابة العامة هيئة من هيئات السلطة القضائية 10
ثالثا: النيابة العامة ذات طبيعة مزدوجة.....11
المطلب الثاني: النظام القانوني للنيابة العامة.....11
الفرع الأول: خصائص النيابة العامة.....12
أولا: وحدة النيابة العامة 12
ثانيا: استقلالية النيابة العامة.....13
ثالثا: التبعية التدرجية 13
رابعا: عدم جواز رد أعضاء النيابة العامة 14
خامسا: عدم مسؤولية أعضاء النيابة العامة.....14
الفرع الثاني: هيكلة جهاز النيابة العامة.....14
أولا: تشكيلة النيابة العامة على مستوى المحكمة 15
ثانيا: تشكيلة النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي 15
ثالثا: تشكيلة النيابة العامة على مستوى المحكمة العليا 15
خلاصة المبحث التمهيدي: 16
الفصل الأول: الاختصاص المحلي للنيابة العامة.....17
المبحث الأول: الاختصاص المحلي التقليدي للنيابة العامة 19
المطلب الأول: مضمون الاختصاص المحلي أو الإقليمي. 19

الفرع الأول: تعريف الاختصاص المحلي للنيابة العامة 19
الفرع الثاني: حدود الاختصاص المحلي لأعضاء النيابة العامة 20
المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على الاختصاص المحلي للنيابة العامة 22
الفرع الأول: تغير معيار الاختصاص المحلي للنيابة العامة في جرائم النفقة 22
الفرع الثاني: تغير معيار الاختصاص المحلي للنيابة العامة في جرائم إصدار شيك بدون رصيد 23
المبحث الثاني: الاختصاص المحلي المستحدث للنيابة العامة.....24
المطلب الأول: الاختصاص المحلي الجهوي للنيابة العامة.....24
الفرع الأول: مفهوم الاقطاب الجزائية. 25
أولا: التعريف بالأقطاب الجزائية المتخصصة.....25
ثانيا: ظهور الأقطاب القضائية المتخصصة في المواد الجزائية في الجزائر. 26
ثالثا: أسباب إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة. 26
رابعا: أهداف إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة.....26
الفرع الثاني: الاختصاص الاقليمي للأقطاب الجزائية. 27
أولا: قطب الوسط محكمة سيدي محمد. 27
ثانيا: قطب الشرق محكمة قسنطينة. 28
ثالثا: قطب الغرب محكمة وهران.....28
رابعا: قطب الجنوب محكمة ورقلة 28
الفرع الثالث: الاختصاص النوعي لوكيل الجمهورية بالأقطاب الجزائية الجهوية المتخصصة 29
الفرع الرابع: تمديد الاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية 29
المطلب الثاني: الاختصاص المحلي الوطني للنيابة العامة.....30
الفرع الأول: القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي.....31
أولا: تعريف القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي.....31
ثانيا: الاختصاص النوعي للقطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي 32
ثالثا: الاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية بالقطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي: 32

الفرع الثاني: القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال –السبيراني – 33
أولا: الاختصاص النوعي لوكيل الجمهورية بالقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.....34
ثانيا: الاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية بالقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال: 35
خلاصة الفصل الأول: 36
الفصل الثاني: الاختصاص النوعي للنيابة العامة 37
المبحث الأول: الاختصاص النوعي التقليدي للنيابة العامة.....39
المطلب الأول: اختصاص النيابة العامة قبل وأثناء الدعوى العمومية.....39
الفرع الأول: الاختصاص الإداري للنيابة العامة 39
أولا: سلطة النيابة العامة في ممارسة الرقابة 39
الفرع الثاني: اختصاص النيابة العامة كسلطة اتهام 46
ثانيا: القيود الواردة على حرية النيابة العامة عند تحريك الدعوى العمومية 48
المطلب الثاني: اختصاص النيابة العامة خلال مرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة: 50
الفرع الأول: النيابة العامة في مرحلة التحقيق الابتدائي 50
ثانيا: الصلاحية الاستثنائية لوكيل الجمهورية في اصدار الأوامر القضائية 51
ثانيا: سلطة النيابة العامة في المشاركة بإجراءات التحقيق الابتدائي 52
الفرع الثاني: دور النيابة العامة في المحاكمة.....54
أولا: صلاحيات النيابة العامة أثناء جلسات المحاكمة 54
ثانيا: صلاحيات النيابة العامة في الطعن في الاحكام والقرارات النهائية وتنفيذها 55
المبحث الثاني: الاختصاص النوعي المستحدث للنيابة العامة 57
المطلب الأول: اختصاص النيابة العامة في إجراء الوساطة الجزائية. 57
الفرع الأول: مفهوم الوساطة الجزائية.....57
أولا: تعريف الوساطة الجزائية 57
ثانيا: خصائص الوساطة الجزائية.....58

ثالثا: شروط تطبيق الوساطة الجزائية 58
الفرع الثاني: إشراف النيابة العامة على إجراء الوساطة الجزائية 59
أولا: مرحلة إحالة الخصومة إلى الوساطة. 59
ثانيا: مرحلة التفاوض والاتفاق 59
ثالثا: مرحلة تنفيذ الاتفاق.....59
الفرع الأول: دور النيابة خلال إجراء المثول الفوري. 60
أولا: مفهوم إجراء المثول الفوري 60
ثانيا: دور وكيل الجمهورية في إجراءات المثول الفوري 62
الفرع الثاني: دور النيابة العامة في إعمال إجراء الأمر الجزائي.....63
أولا: مفهوم إجراء الأمر الجزائي 63
ثانيا: إشراف النيابة العامة على الأمر الجزائي 64
خلاصة الفصل الثاني 65
خاتمة.....66
قائمة المصادر والمراجع.....69
الفهرس 77

ملخص:

تعد النيابة العامة الجهة القضائية المختصة كأصل عام بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، نيابة عن المجتمع وممثلة للحق العام أمام القضاء، فتعمل على حماية الحقوق الأساسية وضمان حريات الأفراد، بالسهر على حسن تطبيق القانون والمطالبة بتسليط العقوبة على منتهكيه.

ولتمارس النيابة العامة هذا الدور على أكمل وجه خول لها القانون سلطات وصلاحيات خلال مختلف مراحل الدعوى العمومية وحتى قبل تحريكها، حيث تمارس اختصاصات إدارية بإشرافها وادارتها للضبطية القضائية، كما لها الحق في التصرف في النتائج الاستدلالية للبحث والتحري، إما بإصدار قرار حفظ الدعوى أو بتحريكها باعتبارها سلطة اتهام، إضافة إلى اختصاصاتها خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة. كذلك أصبح للنيابة العامة اختصاصات مستحدثة بعد تعديل ق إجراءات جزائية واستحداث إجراء الوساطة والمثول الفوري والأمر الجزائي، هذا بالنسبة للاختصاص النوعي للنيابة العامة، أما اختصاصها المحلي فقد حدد القانون الاختصاص الإقليمي لأعضاء النيابة حسب الدائرة الإقليمية للجهة القضائية التابع لها، إلا أنه تم تمديد الاختصاص باستحداث الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة.

الكلمات المفتاحية:

النيابة العامة، الدعوى العمومية، الاختصاص المحلى، الاختصاص النوعى، الاختصاص المستحدث.

Abstract

The public prosecution is considered as the main general specialised judicial body ،to move and initiate the public lawsuits on behalf of the community and representing public rights before judiciary. It tends to protect the basic rights and guarantee the freedom of individuals, by ensuring the optimal application of the law and demanding to impose punishment on those who violate it.

In order for the public prosecution to exercise this role perfectly, the law has granted it authorities and powers during the different stages of public case and even before initiating it. It also exercises administrative specialities by supervising and administering the judicial control. Moreover, it also has the right to act on the inferential results of the research and investigation, either by issuing a decision to dismiss the case or by moving it, considering it as an accusing authority. In addition to its specialties during both investigation and trial stages. The public prosecution also has an updated specialities after amending the criminal procedure law, introducing the immediation procedure, the furry appearance and the penal order. This is with the regard to the specific jurisdiction of the public prosecution. As for its local jurisdiction, the law has determined the regional jurisdiction of the members of the prosecution according to the regional department of the judicial body to which it belongs. However, the jurisdiction has been extended by introducing specialised national penal poles.

Key words

Public prosecution, public case, local jurisdiction, specific jurisdiction, new jurisdiction.